وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم التجارية والتسيير

التخصص: مراقبة التسيير

الموضوع:

إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية

دراسة حالة ولاية البويرة (مديرية الإدارة المحلية)

إعداد الطالبة: **تحت إشراف:**

زروقي مريم **أ. بن عمار عبد القادر**

مكان التربص: مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة

فترة التربص: من: 2016/03/13 إلى: 2016/04/13

2016/2015

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي قدر الليل والنهار تقديرا وجعل سراجا منيرا، ورزقنا عقلا بصيرا، ويسر لنا من أمرنا تيسيرا ورزقنا صبرا جميلا لإتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف بن عمار عبد القادر حفظه الله ورعاه، الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته السديدة

كما أتوجه بالشكر الخالص لكافة عمال وموظفي مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة وبالأخص الأنسة دراج فاطمة

كما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة وطلبة المدرسة العليا للتجارة وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

من قال فيهما الخالق: "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من كرس حياته من أجلي وكان سندي ونورا ينير دربي أبي الغالي "عبد العزيز" أطال الله في عمره وأدامه تاجا فوق رأسي

إلى أمي الحبيبة وقرة عيني "مليكة" التي كانت نجمة حياتي والتي سهرت على راحتي، إلى التي فرحت لفرحتي وبكت لبكائي والتي كان دعائها سندا لي

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إخوتي وإخواني الأعزاء " سارة، فاطمة، أحمد، يونس، عز الدين، محمد الطيب"

إلى زوجي العزيز الذي كان سندا لي في أوقاتي العصيبة "وليد"

إلى جدة العزيزة أطال الله في عمرها وأعمامي وعماتي بالإضافة إلى خالاتي وأخوالي

إلى كل أصدقاء دربي

والى كل من تمنى لي الخير وجعل لنا في قلبه ذرة الاخاء والحب

زروقي مريم

الملخص

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية وأكثرها تداولا في الحياة العملية، وتعرف أيضا أنها عقود تبرم من طرف الإدارة مع أحد الأشخاص الخاصة أو العامة من أجل انجاز أشغال أو خدمات أو لوازم، وفي سبيل ابرام هذه الصفقات على الإدارة إتباع أسلوب طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة كونه يقوم على عدة معايير تضمن جودة الخدمة، إضافة إلى أسلوب التراضي الذي يعتمد على الاتفاق المباشر ولا يكون اللجوء إليه إلا في حالات محددة.

تمر الصفقات العمومية مهما كان موضوعها بمرحلتين هما مرحلة الإبرام ومرحلة التنفيذ، وقد جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء عليهما من خلال إبراز مختلف الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري وفق قانون الصفقات العمومية، وذلك لضمان شفافية ونزاهة منح الصفقة من جهة وضمان جودة الإنجاز من جهة ثانية والأهم في ذلك ضمان صرف المال العام فيما يحقق المصلحة العامة.

نظام الصفقات العمومية نظام صارم يخضع للمراقبة، من خلال الرقابة الإدارية الممارسة من طرف: لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض (رقابة داخلية)، لجان الصفقات العمومية (رقابة خارجية) ورقابة الوصاية.

ولتطبيق ما تم دراسته اخترنا ولاية البويرة وبالتحديد مديرية الإدارة المحلية لكونها تمتاز بالطابع العمومي وذلك من خلال دراسة صفقة عمومية منجزة.

الكلمات المفتاحية:

- الصفقات العمومية
- المصلحة المتعاقدة
- المتعامل المتعاقد
- المناقصة
- دفتر الشروط

Résumé

Les marchés publics sont considéré comme les plus importants des contrats administratifs et les plus activement négociés sur le processus de la vie. Aussi ce sont des contrats conclus par l'administration avec un peuple spécifique ou le publique afin de compléter les travaux, les services ou les fournitures.et pour réaliser ces opérations, l'administration doit suivre le style de la demande de propositions qui est la base générale car il est basée sur plusieurs critères pour assurer la qualité de service, en plus de l'approche consensuelle qui repose sur un accord direct, il ne doit pas y avoir recours que dans des situations spécifiques.

Les marchés publics sont passés, quel que soit le thème, par deux étapes principales qui sont de la phase de conclusion et la phase de mise en œuvre. Cette étude est pour mettre en évidence sur ces dernières, en présentant les différentes procédures établies par le législateur algérien, selon la loi des marchés publics, de manière à assurer la transparence et l'équité de l'octroi de l'accord d'une part et d'assurer la qualité de la prestation d'autre part, surtout en que l'échange de l'argent de la sécurité publique dans l'intérêt public.

Le système de passation des marchés publics est soumis à un système strict de vérification par le contrôle de gestion pratiqué par : la Commission a ouvert les plis et l'évaluation des offres supervision (interne), aux opérations Jean-publiques supervision (externe) et le contrôle de la tutelle.

A l'application de ce qui a été étudié, on a choisi la wilaya de Bouira en particulier la Direction de l'administration locale pour être caractérisée par la nature mondiale à travers l'étude d'une offre publique complète.

Les mots clé :

- les marchés publics
- maitre de l'ouvrage
- l'entrepreneur
- l'appel d'offre
- cahier des charges

الفهرس

كلمة الشكر

الإهداء

الملخص

قائمة الجداول.....III

قائمة الأشكال.....IV

قائمة الملاحق.....V

قائمة المختصرات.....VI

مقدمة عامة..... أ-ج

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية ومراحل إعدادها.....2

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية.....3

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية.....3

المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية.....4

المطلب الثالث: المعايير التشريعية للصفقات العمومية.....6

المبحث الثاني: مجالات وأنواع الصفقات العمومية ومراحل إعدادها.....8

المطلب الأول: مجالات تطبيق الصفقات العمومية.....8

المطلب الثاني: أنواع الصفقات العمومية.....9

المطلب الثالث: مراحل إعداد الصفقات العمومية.....11

المبحث الثالث: كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.....13

المطلب الأول: طريقة المناقصة.....13

المطلب الثاني: التراضي.....16

المطلب الثالث :إجراءات إبرام الصفقات العمومية.....18

خلاصة الفصل الأول.....27

الفصل الثاني: مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية.....29

المبحث الأول: آليات الإنجاز والتسوية المالية.....30

المطلب الأول: الالتزامات المتولدة عن الصفقات العمومية.....30

المطلب الثاني: كيفيات الإنجاز.....32
المطلب الثالث: كيفيات الدفع.....35
المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية.....43
المطلب الأول: الرقابة الداخلية.....44
المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.....44
المطلب الثالث: رقابة الوصاية.....50
المبحث الثالث: نهاية الصفقات العمومية.....50
المطلب الأول: النهاية العادية للصفقات العمومية.....51
المطلب الثاني: النهاية الغير العادية للصفقات العمومية.....52
المطلب الثالث: التسوية الودية للنزاعات.....53
خلاصة الفصل الثاني.....55
الفصل الثالث: دراسة صفقة عمومية بولاية البويرة.....57
المبحث الأول: تقديم ولاية البويرة.....58
المطلب الأول: النشأة والتعريف.....58
المطلب الثاني: مهام الولاية وأهدافها وأهم منجزاتها.....59
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي.....61
المبحث الثاني: عملية إعداد الصفقة.....64
المطلب الأول: تحديد الحاجات.....64
المطلب الثاني: اختيار المتعهدين.....68
المطلب الثالث: منح الصفقة.....72
المبحث الثالث: تنفيذ الصفقة.....73
المطلب الأول: مشروع الصفقة.....73
المطلب الثاني: اجراءات تنفيذ الصفقة.....77
المطلب الثالث: نهاية الصفقة.....82
خلاصة الفصل الثالث.....84
خاتمة العامة.....86
قائمة المراجع
الملاحق

قائمة الجداول

الفصل	عنوان الجدول	الصفحة
الفصل الثاني	**جدول رقم 01:** التزامات وحقوق أطراف العقد	32
الفصل الثالث	**جدول رقم 02:** سحب دفاتر الشروط	67
	جدول رقم 03: كيفية توزيع نقاط العرض التقني	70-69
	جدول رقم 04: نقاط المتعهدين المؤهلين تقنيا	71
	جدول رقم 05: العرض المالي للمؤهلين تقنيا	71
	جدول رقم 06: نقاط الفائز في الصفقة	72

قائمة الأشكال

الفصل	عنوان الشكل	الصفحة
الفصل الثالث	**الشكل رقم** 01: الهيكل التنظيمي للولاية	62
	الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية	63

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
1	الإعلان عن المناقصة في الجريدة
2	الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجريدة
3	الأمر بالخدمة رقم 1 (ببداية الأشغال)
4	نموذج التسليم
5	رأي لجنة الصفقات العمومية
6	بطاقة الالتزام
7	الأمر بالخدمة رقم 2 (توقيف الأشغال)
8	الأمر بالخدمة رقم3 (انطلاق الأشغال)
9	حوالة الدفع
10	بطاقة الدفع
11	كفالة حسن التنفيذ 1
12	إشعار بالتحويل
13	الأمر بالخدمة رقم 4 (توقيف الأشغال)
14	الأمر بالخدمة رقم 5 (انطلاق الأشغال)
15	كفالة حسن التنفيذ 2
16	المنح المؤقت
17	المنح النهائي
18	رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ

قائمة المختصرات

BOMOP	Bulletin officiel des marchés des opérateurs publics
BADR	Banque Algérien de Développement Rural
DAL	Direction de l’administration locale
DPSB	Direction de programmation et suivi budgétaire
CGMP	Caisse de garantie des marchés publics
CTC	Contrôle technique de construction
ODC	Ordre de service
ETB-TCE	Entreprise de bâtiment tous corps d’état

مقدمة عامة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة في مختلف هياكلها على المستوى الوطني أو المحلي، فهي تكتسي أهمية بالغة لاقتصاد الدولة باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة وكذا باعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام، تتمثل هذه الأهمية في كون الصفقة العمومية الطريقة القانونية التي تستخدمها السلطة التنفيذية في الإدارات العمومية لتنفيذ مختلف مشاريعها وتجسيد برامجها، وذلك باللجوء إلى التعاقد مع مختلف المتعاملين لإنجاز المشاريع بأعلى جودة ممكنة وبأقل التكاليف وفي أقصر الآجال الممكنة. لذلك حرص المشرع الجزائري على وضع قوانين ومراسيم على جميع الأحكام والإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وألزم المصلحة المتعاقدة على ضرورة إتباع هذه المراحل والإجراءات أثناء لجوئها إلى التعاقد ضمن أحكام قانون الصفقات العمومية الذي عرف تطورات هائلة عبر الزمن.

ونظرا لما تخطط له الدولة من إنجاز لمشاريع ضخمة رصدت لها مبالغ مالية كبيرة، فإن هذه المشاريع التنموية تحتاج لإجراءات قانونية تكفل تحرير العروض وحمايتها من جهة وتضمن المال العام من جهة أخرى، وعليه تعد الصفقات العمومية الأداة القانونية والاقتصادية الأكثر فعالية لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية على حد سواء، ذلك أن سياسة الاستثمار التي تنتهجها الحكومة تقوم أساسا على آلية الصفقات العمومية التي تضطلع بدور أساسي في هذا المجال نظرا لصلتها الوثيقة بالخزينة العامة خاصة.

وبما أن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة فإنه بذلك يعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره، وهذا ما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وخلق الهيئات التي من شأنها القيام بالرقابة على الصفقات العمومية، وفي المقابل رسم إطار التجريم لمختلف المخالفات المتعلقة بها.

إشكالية الدراسة:

إنطلاقا مما تم ذكره أعلاه، يمكن طرحا لإشكالية التالية:

كيف يتم تمرير الصفقات العمومية في الجماعات المحلية (الولاية) من خلال التغيير المتجدد لقانون الصفقات العمومية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مفهوم الصفقات العمومية؟
- ماهي آليات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية في القانون الجزائري؟
- كيف تبرم ولاية البويرة صفقاتها؟

الفرضيات:

للإجابة على الأسئلة المطروحة أعلاه يجدر بنا وضع فرضيات للبحث:

- الصفقات العمومية هي عبارة عن عملية تعاقدية بين طرف عمومي وطرف آخر ويتم إبرامها على شكل مناقصات أو إجراءات التراضي أو منافسة أو مسابقة.
- الصفقات العمومية عباره عن عقود إدارية.
- تبرم الجماعات المحلية صفقاتها وفق إجراءات مستندة على مبادئ نظام الصفقات العمومية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب لاختيارنا هذا الموضوع، منها ذاتية وأخرى موضوعية يمكن ذكرها كما يلي:

بالنسبة للأسباب الذاتية، فيعود اختيارنا لهذا الموضوع إلى رغبتنا وميولنا للبحث في هذا الموضوع ودراسته، وذلك نظرا لقلة الأبحاث والدراسات التي تتناول هذه التجربة، وبالتالي الرغبة في المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء مكتبة المدرسة العليا للتجارة.

أما من الناحية الموضوعية، فأغلبها تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكاليات، نحاول طرحها ومناقشتها والإجابة عليها والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لاختيار الموضوع إلى جانب الرغبة للخوض في الموضوع لخصوبة الثغرات التي يثيرها نظرا للتطورات المتلاحقة والحديثة المتواجدة فيه بصدور قوانين الصفقات العمومية التكميلية والتعديلية

أهمية الموضوع:

الأهمية الكبيرة لهذا الموضوع والأهداف المنشودة من ورائه تكمن في محاولة كشف وتوضيح الطرق التي يجب أن يتبعها مسيرو هيئات الدولة من أجل إبرام الصفقات العمومية، كما تبرز أهميته في كونه

يمس نقطة ألا وهي الأموال العامة التي هي أساس حياة الناس والوقود الذي به تتحرك العجلة الاقتصادية، وكذلك أن الإلمام بهذا الموضوع يضفي على عملية تسيير النفقات العامة مبدأ الشفافية التي ينبغي أن تكون هي الأساس في المعاملات التي تكون الهيئات العامة طرفا فيها والأموال العامة هي محلها، وأيضا تسليط الضوء على أساليب إبرام الصفقات العمومية وإبراز أهم الخصائص التي يتميز بها.

المنهج المتبع:

استخدمنا لإعداد هذه الدراسة منهجين، الأول هو المنهج الوصفي لمحاولة الوصول إلى معرفة دقيقة وتفصيلية لنظام الصفقات العمومية، والمنهج التحليلي من خلال دراسة صفقة عمومية تمت على مستوى ولاية البويرة (مديرية الإدارة المحلية) بشكل دقيق ومفصل والوصول إلى نتائج محددة يتم على ضوئها تقديم اقتراحات وتوصيات.

خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة (03) فصول حيث خصصنا الفصل الأول لماهية الصفقات العمومية ومراحل إعدادها، إذ قمنا بالتطرق إلى مفهوم الصفقة العمومية، أنواعها، مجالات تطبقها، مراحل إعدادها وطرق إبرامها.

بينما اهتممنا في الفصل الثاني بعملية التنفيذ، حيث تطرقناإلى آليات الإنجاز والتسوية المالية، إنهاء الصفقة بالإضافة إلى الرقابة على الصفقات العمومية.

أما الفصل الثالث فخصصناه للجانب التطبيقي وهو دراسة حالة ولاية البويرة من خلال دراسة صفقة عمومية تم تنفيذها.

صعوبات البحث:

يمكننا القول أن الصعوبات التي واجهتنا طيلة مدة البحث تمثلت في نقص وصعوبة الحصول على المراجع المتخصصة في موضوع الصفقات العمومية، وبالتالي أستغرقنا وقتا في البحث.

الفصل الأول

ماهية الصفقات العمومية ومراحل إعدادها

الفصل الأول: ماهية الصفقات العمومية ومراحل إعدادها

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل لتسيير واستغلال الأموال العامة في الأنظمة الاقتصادية المعاصرة، بغرض تنشيط العجلة الاقتصادية وتفعيل السياسة التنموية للدول، فهي إحدى أهم وسائلها من أجل تطوير وترقية أي قطاع، لاسيما فيما يتعلق بخططها العمرانية ومشاريعها العامة، وتعد المناقصات والمزايدات أهم الطرق المعتمدة لإبرام الصفقات العمومية على مستوى الدول المتقدمة منها والنامية على حد سواء، وهذا كله بغرض اختيار الطرف المتعاقد مع الإدارة لإبرام الصفقة العمومية.

سنحاول أن نبين في هذا الفصل مفهوم الصفقات العمومية حيث سنتطرق في المبحث الأول الى مفهوم الصفقات العمومية، أما في المبحث الثاني سنتناول أنواع الصفقات العمومية ومراحل إعدادها، وسنخصص المبحث الثالث إلى كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية

تعتبر الصفقة العمومية من الأعمال القانونية للإدارة بصفة عامة، ومن التصرفات الإدارية بصفة خاصة، فهي تخضع إلى نظام قانوني تتنوع فيه الأحكام والمبادئ سواء تعلق الأمر بمفهومها، كيفية إبرام الصفقات العمومية أو تنفيذها أو الظروف المحاطة بإنجازها لذلك كان لابد من التطرق لتعريفها وسرد المعايير التي تميزها.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية

يمكن في هذا الإطار عرض التعاريف التالية:

1. التعريف التشريعي

الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات[1].

2. التعريف القضائي

ذهب مجلس الدولة الجزائري في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشعبي لبلدية ليوة بسكرة تحت رقم6215 فهرس 873 إلى القول: "... وحيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو إنجاز مشروع أو أداء خدمات..."[2].

3. التعريف الفقهي

عرف الفقه الصفقة العمومية على أنها: " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في القانون الخاص."[3]

---

[1] المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015.

[2] عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص:31 .

[3] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أنه لم يتم وضع تعريف محدد للصفقات العمومية فكل منها ركز على جانب معين، فالتشريع ركز على الجانب الشكلي بينما القضاء ركز على الجانب العضوي أما بالنسبة للفقه فقد ركز على الجانب التصنيف القانوني.

المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية

لقد جاء نص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على النحو التالي: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم."

فمن خلال هذه المادة تقوم الصفقات العمومية على ثلاثة مبادئ أساسية:[1]

1. الحرية في الترشح:

ويعتبر مبدأ حرية الترشح أو حرية المنافسة من أهم المبادئ التي حرص المشرع على تكريسها في مجال الصفقات العمومية، حيث أنه بفضل هذه الحرية ومن خلالها ليس هناك أي مانع من اشتراك أي مترشح في أي صفقة متى توافرت في الشروط القانونية المنصوص عليها قانونا.

ويقصد بمبدأ حرية المنافسة فسح المجال من طرف الهيئات المتعاقدة أمام جميع الأشخاص الذين يهمهم أمر المناقصة (طلب العروض) والذين تتحقق فيهم شروط هذه الأخيرة.

وإذا كان هذا المبدأ يقيد سلطة المصلحة المتعاقدة غير أنه لا يمنعها من ممارسة بعض الصلاحيات تحت رقابة القضاء والمتمثلة في:

- حق الاستعلام والاطلاع فبموجب هذا الحق يكون للمصلحة المتعاقدة كامل الصلاحية من أجل التأكد من قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية حتى تحسن الاختيار.
- الحق في حرمان بعض الأشخاص من التعاقد، وهذا الحرمان يكون في غالب الأحيان جراء تعامل مع المتعامل المحروم بسبب تنفيذ هذا الأخير لصفقة بطريقة غير مناسبة (فيها عيوب)

[1] سمية بوحادة، مبادئ وتصنيفات الصفقات العمومية، مداخلة في ملتقى، كلية الحقوق، جامعة أدرار (أحمد دراية)، منشورة على الموقع الإلكتروني: .hamidy116@gmail.com

والحرمان في هذه الصورة يطلق عليه الحرمان الجزائي، أما إذا حدث وأن حرم المتعاقد من المشاركة في الصفقة بحجة مراعاة الإدارة للمصلحة العامة فيكون الحرمان هنا حرمانا وقائيا.

2. **المساواة بين المترشحين:**

وهذا المبدأ هو متلازم مع المبدأ الأول ومكمل له، إذ أن المنافسة الحرة لا تتحقق ولا يكون لها وقعها إلا إذا تم اقرانها بمبدأ المساواة بين المترشحين.

والمراد به هو معاملة أي مترشح بصورة مماثلة مع المترشح الآخر في الحالة التي يجتمعان أمامها في الوضعية القانونية ذاتها.

فلا يجوز مثلا قبول طلب أحد المترشحين مع عدم وجود تأمين في الوقت الذي يلزم فيه بقية المترشحين بإرفاق طلباتهم بتأمين، كما لا يجوز وفقا لهذا المبدأ السماح لأحد المترشحين الاطلاع على ملف المناقصة دون غيره.

غير أن بالرغم من كون المبدأ يفرض على المصلحة المتعاقدة تحقيق المساواة بين المترشحين وعدم التمييز فإنه لا يمنعها أيضا من قصر الاشتراك في الصفقة على بعض المتعاملين، وقد يرجع ذلك إما لطبيعة الصفقة، أو بسبب وجود نص قانوني يفرض عليها منع بعض الأشخاص من المشاركة.

3. **شفافية الإجراءات:**

تتجسد شفافية الإجراءات أولا، في إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإعلان أو الإشهار في مختلف أشكال المناقصات التي تعلن عنها المصلحة المتعاقدة عند اقدامها على ابرام صفقة عمومية.

ويقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد من طرف المصلحة المتعاقدة التي اتجهت إرادتها لإبرام صفقة ما وفقا للشروط التي يتضمنها هذا الإعلان، من أجل تقدمهم بالعطاءات التي تتطابق مع الشروط وذلك في الوقت المحدد وهو شرط إلزامي.

ومنه نقول أن هذه المبادئ تأتي لتعادل الكفة بين المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة، حيث أنه في الوقت الذي تحد فيه هذه المبادئ من سلطة المصلحة المتعاقدة في اختيار الجهة التي تريد التعاقد معها منحت أيضا الحق في تقييد هذه المبادئ ببعض القيود.

❖ **المتعامل المتعاقد:** حسب المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات".

كما يمكن للمتعامل المتعاقد أن يكون شخص أجنبي وهذا حسب نص المادة 38 من هذا المرسوم "يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و / أو المؤسسات الأجنبية، طبقا لأحكام هذا المرسوم."

❖ **المصلحة المتعاقدة:** ويقصد بها الإدارة التي تلجأ إلى الخواص لإجراء الصفقة العمومية وقد تكون هذه الإدارة الوزارة، الولاية، البلدية أو المؤسسات العمومية.

المطلب الثالث: المعايير التشريعية للصفقات العمومية

1. المعيار العضوي:

يتميز العقد الإداري أو الصفقة العمومية من حيث الجانب العضوي أن الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة الإدارية طرفا أساسيا فيه. أي أن أحد أطراف الصفقة شخص من أشخاص القانون العام[1].

2. المعيار الشكلي:[2]

المشرع الجزائري ثبت على مبدأ واحد وهو أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود مكتوبة. ولعل سر اشتراط الكتابة والتأكيد عليها في مختلف قوانين الصفقات العمومية في الجزائر يعود لسببين اثنين:

- الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب وبالنظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة.
- الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي أو محلي أو مرفقي أو هيئة وطنية مستقلة تتحملها الخزينة العامة.

[1] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص : 37.

[2] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص:47، 48.

الاستثناء الوارد على القاعدة:

أورد استثناء على القاعدة حدده المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وتحديدا في المادة 12 بقول " تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات وفي حالة وجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي يمكن الوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوالي المعني أن يرخص بموجب مقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل ابرام الصفقة وترسل نسخة من هذا المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية"

من النص أعلاه يتبين أن المشرع جعل الأصل أن التنفيذ عملية لاحقة على الإبرام وهذا الأخير مرهون بالكتابة.

غير أن المشرع منح ترخيصا للمصلحة المتعاقدة فمكنها من إجراء تنفيذ العقد أو الصفقة قبل عملية الإبرام وعلق الأمر على ترخيص يمنح من قبل الوزير الوصي على القطاع المعني بالصفقة أو مسؤول الهيئة المستقلة أو الوالي المختص إقليميا وهذا بموجب مقرر معلل أي يحتوي على جملة من الأسباب تسوغ اللجوء للتنفيذ قبل مباشرة عملية الإبرام.

3. **المعيار الموضوعي:**

حددت المادة 29من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل والمتمم، مواضيع الصفقة العمومية وحصرتها في أربع مجالات عددتها على النحو التالي[1]:

- إنجاز الأشغال؛
- اقتناء اللوازم؛
- إنجاز الدراسات؛
- تقديم الخدمات.

4. **المعيار المالي:**

ان للصفقات العمومية صلة وثيقة بالخزينة لذلك وجب ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة مالية، ذلك أنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية

[1]سيتم التطرق إليها بالتفصيل في أنواع الصفقات العمومية.

في كل الحالات و أيا كانت قيمة و مبلغ الصفقة، لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل طويلة، ويعود من حيث الأصل للمشرع صلاحية تحديد الحد الأدنى المالي المطلوب لإعداد صفقة عمومية مع إمكانية تغيير هذا الحد بين الفترة والأخرى لأسباب اقتصادية ومع إمكانية تغيير هذا الحد بين صفقة وأخرى فما صلح كحد لعقد الخدمات لا يصلح كحد لعقد الأشغال العمومية بما تتطلبه هذه الأخيرة من أموال ضخمة والهدف من وراء فرض حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية تخضع لقانون الصفقات العمومية هو ترشيد النفقات العمومية، فكلما كان مبلغ العقد كبير تحملت الخزينة أعباءه[1].

- **العتبة المالية**:

وهذا ما جاء في نص المادة 13 بقولها: "كل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية"[2].

المبحث الثاني: مجالات وأنواع الصفقات العمومية ومراحل إعدادها

قام المشرع بحصر مجالات تطبيق الصفقات العمومية بالإضافة إلى أنواع ومراحل تحضيريها، سنحاول معالجتهم في هذا المبحث.

المطلب الأول: مجالات تطبيق الصفقات العمومية

يتم تطبيق أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حسب المادة 06 على الصفقات محل النفقات والتي تقوم بها:

- الدولة،
- الجماعات الإقليمية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

[1] عمار بوَضياف، مرجع سبق ذكره، ص : 50.

[2] المادة 13، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

المطلب الثاني :أنواع الصفقات العمومية

تنقسم الصفقات العمومية حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل والمتمم، الى أربعة مجالات عددتها على النحو التالي:

- إنجاز الأشغال؛
- اقتناء اللوازم؛
- إنجاز الدراسات؛
- تقديم الخدمات.

1) صفقة إنجاز الأشغال:

يستمد عقد إنجاز الأشغال العامة أساسه القانوني من المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ".... تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع. وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية.

تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها."

وعليه تعرف الصفقة العمومية للأشغال على أنها اتفاق بين أحد الأشخاص العامة مع أحد الأشخاص الخاصة من أجل بناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب الأول[1].

2) صفقة اقتناء اللوازم:

حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ".... تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورّد. وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات.

[1] Christophe LAJOYE, Droit des marchés publics, Edition Berti, Alger, 2007.

إذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة العمومية ولا تتجاوز مبلغها قيمة هذه اللوازم، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم.

إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم."

ويمكن تعريفها بأنها اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص(المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات. وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة[1].

3) صفقة تقديم الخدمات:

يمكن تعريف عقد الخدمات على أنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (معنوي أو طبيعي) بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي[2].

4) صفقة انجاز الدراسات:

حسب المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "..... تهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية.

تشمل الصفقة العمومية للدراسات، عند ابرام صفقة الأشغال، لاسيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على إنجاز الأشغال ومساعدة صاحب المشروع.

تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز، في إطار إنجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعة، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي،
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة،
- دراسات المشروع،
- دراسات التنفيذ او عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها. "

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره ص71.

[2] نفس المرجع السابق ص 72.

ويمكن تعريف عقد الدراسات بأنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلتزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة وتهدف هذه الصفقة للقيام بدراسات نضج، واحتمالا تنفيذ مشاريع أو برامج تجهيزات عمومية لضمان أحسن شروط إنجازها أو استغلالها[1].

المطلب الثالث: مراحل إعداد الصفقات العمومية

يتم إعداد الصفقات العمومية وفق المراحل التالية:[2]

1. تحديد الحاجات:

هذا الجانب يخص الجهة الطالبة (التي لها حاجة في التسيير) بحيث يتم تحديد حاجياتها والتعبير عنها في وثيقة الطلب التي تمضى من طرف الهيئة الطالبة وترسل إلى صاحب القرار (الآمر بالصرف).

كما يتم في حالة وجود طلبيات من نفس النوع من طرف هيئات أخرى لها نفس الحاجة تجميع كل الكميات بخصائصها التقنية لتحضى بعد ذلك بالموافقة الأولية من طرف الآمر بالصرف.

2. طلب التمويل من الخزينة العمومية والتسجيل في الميزانية العمومية:

بعد قيام المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجاتها تقوم بطلب تمويل من الخزينة العمومية بعد إعداد موازنتها التقديرية التي تضم كافة مصاريفها التقديرية للسنة محل التقدير وهذه الأخيرة يتم المصادقة عليها من طرف الجهة المالية والمسؤول الأول في الجهة الطالبة حيث إذا كانت هناك تحفظات تعاد صياغتها بعد هذه الخطوة يتم التسجيل في الميزانية العمومية للدولة.

[1] عمار بو ضياف، مرجع سبق ذكره، ص:74.

[2] حموش وحشية، سويسي أحلام، تسيير الصفقات العمومية، مذكرة ليسانس، المدرسة العليا للتجارة، 2012، ص: 28، 29.

3. تقديم المخصص المالي:

بعد الموافقة على طلب التمويل يتم منح مخصص مالي للمؤسسة.

4. إعداد دفتر الشروط:

بعد الموافقة على المخصص المالي على المستوى المركزي للمصلحة المتعاقدة تقوم هذه الأخيرة بالشروع في إعداد دفتر الشروط.

- **تعريف دفتر الشروط:**

يعتبر ملفا تعاقديا يسمح بمعرفة العناصر المكونة للمشروع (حجمه ومدى تعقده) من خلال وصف دقيق وتعبير بسيط لاحتياجات المصلحة المتعاقدة التي ينتظر أن يرد عليها المتعهدون بمحاولة اقتراح عرض ملائم في التكلفة، الآجال، الموارد البشرية والجودة.

فهو عبارة عن لوحة قيادة يعرف المشروع والظروف التي ينجز فيها بشكل جيد، كما يعد دفترا مرجعيا يسمح برفع الغموضات.

- **مكونات دفتر الشروط:** يتكون دفتر الشروط من:

➢ **دفاتر البنود الإدارية العامة:**

يحدد هذا الدفتر الأحكام الإدارية العامة الخاصة بكل نوع من أنواع الصفقات (إنجازات، توريدات، خدمات) ويهدف لبيان الأحكام الملزمة لكل طرف كما يحدد الاختيار العام للإدارة من بين مختلف الكيفيات التنظيمية.

➢ **دفاتر التعليمات المشتركة:**

ويحدد هذا الدفتر الشروط التقنية المشتركة الخاصة بكل نوع من الصفقات وهو يتمم دفتر البنود الإدارية العامة كما أنه يحدد بالنسبة لكل طائفة من الصفقات كيفية تحديد السعر وشروط تسديد التسبيقات.

➢ **دفاتر التعليمات التقنية الخاصة:**

يتم بموجب هذا الدفتر تحديد الشروط الخاصة بكل صفقة بالتفصيل وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة لهذا الدفتر ولسابقيه فإن أحكامها ملزمة ولا تسمح الإدارة بمناقشتها.

- **مراحل إعداده:**

إن إعداد دفتر الشروط يمر بعدة مراحل تبدأ من التوجيه العام للدراسة حيث تحدد فيه الحاجة التي أدت إلى إطلاق المشروع .بعدها يتم الاهتمام بجمع المعلومات اللازمة لمعالجة هذه الحاجة من مصادر مختلفة. ثم تحليل وتصنيف هذه المعلومات، فهذه المرحلة تعد هي المهمة إذ تسمح بالانتقال إلى مرحلة أخرى وهي إعداد دفتر الشروط الأولي وإجراء تقويم مالي للمشروع الذي يتم على أساسه إرسال دفتر الشروط إلى اللجان حسب الاختصاص من أجل المصادقة عليه. وفي حالة ما إذا وجدت هذه اللجنة خطأ شكليا أو موضوعيا على مستوى الدفتر تقوم بإعداد تحفظات ويعاد إرساله إلى الجهة المعنية للتصحيح، بعدها يعاد إلى اللجنة للمصادقة. أما إذا لم تكن هناك تحفظات تصادق عليه مباشرة.

المبحث الثالث: كيفيات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

رجوعا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وبالتحديد المادة 39 " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي".

لذلك نجده قد حدد طرق إبرام الصفقات العمومية ورسمها في طريقتين هما أسلوب المناقصة وأسلوب التراضي وهذا ما سنتطرق له بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: طريقة المناقصة (طلب العروض)

1. مفهوم المناقصة:

عرفت المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المناقصة (طلب العروض) كما يلي: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.

ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض، أو عندما لا يتم الإعلان، بعد تقييم العروض، عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات. "

وعليه نستخلص مما سبق أن المناقصة هي القاعدة الأساسية لإبرام الصفقات من خلال فتح المجال أمام المتعاملين المتعاقدين للتنافس، كما تعد بمثابة دعوة للمنافسة، ومن الممكن أن تخص متعهدين وطنيين فتكون بتلك مناقصة وطنية أو قد تخص متعهدين دوليين إلى جانب الوطنيين فتكون مناقصة دولية.[1]

2. أشكال المناقصة:

حسب المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 فإن " يمكن أن يكون طلب العروض وطنيا و / أو دوليا، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة. "

1.2. طلب العروض المفتوح:

عرفت المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا" ومنه طلب العروض يسمح لكل عارض بتقديم عرض دون وجود شروط انتقائية أو إقصائية.

2.2. طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

عرفت المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها

[1] محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر،2005، ص:31.

المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة. وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع."

3.2. طلب العروض المحدود:

حسب المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.

وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و / أو ذات الأهمية الخاصة.

ويتم اللجوء إلى طلب العروض المحدود، عند تسلم العروض التقنية، إمّا على مرحلتين، وإمّا على مرحلة واحدة.

- **على مرحلة واحدة :**

عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/ أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

- **على مرحلتين :**

استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس برنامج وظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين والمسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة على أساس انتقاء أولي، بمناسبة إنجاز عمليات دراسات أو

هندسة مركبة أو ذات أهمية خاصة و/ أو عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري .وفي هذه الحالة، يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث (3) سنوات."

4.2. المسابقة :

المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة.

المطلب الثاني: التراضي

1. تعريف التراضي:

التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة. وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة.

2. أنواع التراضي:

هناك نوعين من التراضي: التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة.

1.2.التراضي البسيط :

حسب المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط:

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو لاعتبارات ثقافية وفنية. وتوضح الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية والفنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية.
- في حالة الاستعجال المُلِح المعلل بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع

آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، وألا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية يكتسي طابعا استعجاليا، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة، ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/ أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق عشرة ملايير دينار (10.000.000.000 دج)، وإلى الموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن المبلغ السالف الذكر.
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقّا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

2.2.التراضي بعد الاستشارة :

حسب المادة 51 من المرسوم الرئاسي 15-247 " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي، بعد الاستشارة، في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض. وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات.
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة.

- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديدة.
- في حالة العمليات المنجزة، في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة، يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.

المطلب الثالث: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

الفرع الأول: إجراءات المناقصة:

تمر الصفقة العمومية عند مرحلة الإبرام بالإجراءات التالية:

1. مرحلة الإعلان عن الصفقة:

بعد إعداد دفتر شروط المناقصة تنتقل المصلحة المتعاقدة إلى مرحلة الإعلان، ويقصد به هنا الإشهار عن المناقصة حيث نصت المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15-250 " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:

- طلب العروض المفتوح،
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا،
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة."

ومن النص يتضح لنا أن المشرع فرض اللجوء للإشهار بنشر إعلان المناقصة بأشكالها المختلفة وهذا حتى يفتح فرصة المنافسة أمام جميع العارضين ويجسد مبدأ المساواة بين المتنافسين.

ونظرا لأهمية الإعلان فقد فصل المرسوم الرئاسي قواعد وهذا بموجب المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 وهي كما يلي:

- يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل، في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني.
- يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض، عندما يكون ذلك ممكنا، مع تحديد السعر وآجال الإنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية.
- يمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، مائة مليون دينار (100.000.000 دج) أو يقل عنها وخمسين مليون دينار (50.000.000دج) أو يقل عنها، أن تكون محل إشهار محلي، حسب الكيفيات الآتية:
  - نشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين.
  - إلصاق طلب العروض بالمقرات المعنية :للولاية، لكافة بلديات الولاية، لغرف التجارة، الصناعة، الصناعة التقليدية، الحرف والفلاحة وكذا للمديرية التقنية المعنية في الولاية.

كما يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية وهذا حسب نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

- تسمية المصلحة المتعاقدة، عنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية المناقصة.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها.
- مدة صلاحية العروض.
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام، تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض " ومراجع طلب العروض.

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

وقد نصت المادة 64 من المرسوم ال رئاسي رقم 15-247 على أن "يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة، لا سيما ما يأتي:

- ✓ الوصف الدقيق لموضوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية وإثبات المطابقة، والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتجات أو الخدمات، وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك.
- ✓ الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات المالية، حسب الحالة.
- ✓ المعلومات أو الوثائق التكميلية المطلوبة من المتعهدين.
- ✓ اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها.
- ✓ كيفيات التسديد وعملة العرض، إذا اقتضى الأمر.
- ✓ كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة.
- ✓ الأجل الممنوح لتحضير العروض.
- ✓ أجل صلاحية العروض أو الأسعار.
- ✓ تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه.
- ✓ تاريخ وساعة فتح الأظرفة.
- ✓ العنوان الدقيق حيث يجب أن تودع التعهدات."

2. مرحلة إيداع العروض:

بعد عملية الإعلان عن الصفقة، وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد موافقتهم اتجاه هذه المناقصة فإن على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة، ووضعها في ظرفين مختومين .حيث يتضمن الظرف الخارجي تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها، أما الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فإنه يتضمن العرض، ترسل هذه الأظرفة عن طريق البريد المضمون الوصول[1].

[1]. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص:20.

وقد نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي.

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، وتتضمن عبارة "ملف الترشح "أو" عرض تقني أو "عرض مالي"، حسب الحالة. وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة» لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض-طلب العروض رقم ....- موضوع طلب العروض".

- **ملف الترشح:**

يتضمن ملف الترشح ما يأتي:

- تصريح بالترشح.

يشهد المتعهد أو المرشح في التصريح بالترشح أنه:

- غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفة سوابقه القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر تحتوي على الإشارة" لا شيء". وفي خلاف ذلك، فإنه يجب أن يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وتتعلق صحيفة السوابق القضائية بالمرشح أو المتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، والمسيّر أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة.
- استوفى واجباته الجبائية وشبه الجبائية وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو له البطاقة المهنية للحرفي، فيما يخص موضوع الصفقة.
- يستوفي الإيداع القانوني لحساب شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

- حاصل على رقم التعريف الجبائي، بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- تصريح بالنزاهة.
- القانون الأساسي للشركات.
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين أو عند الاقتضاء، المنولين:

1) قدرات مهنية: شهادة التأهيل والتصنيف، اعتماد وشهادة الجودة، عند الاقتضاء.
2) قدرات مالية: وسائل مالية مبررة بالحصائل المالية والمراجع المصرفية.
3) قدرات تقنية: الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.

- **العرض التقني:**

يتضمن ما يلي:

- تصريح بالاكتتاب.
- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة تطبيقا لأحكام المادة 78 من هذا المرسوم.
- كفالة تعهد تعد حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 125 من هذا المرسوم.
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة " قرئ وقبل " مكتوبة بخط اليد.

ولأخذ خصوصية بعض الصفقات العمومية بعين الاعتبار، ولا سيما منها تلك التي تنفذ في الخارج والتي تبرم مع الفنانين أو مع المؤسسات المصغرة، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من هذا المرسوم، فإنه يمكن للمصلحة المتعاقدة تكييف محتوى الملف الإداري المطلوب من المرشحين أو المتعهدين.

- **العرض المالي:**

يتضمن العرض المالي ما يلي:

- رسالة تعهد.
- جدول الأسعار بالوحدة.

- تفصيل تقديري وكمي.

يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها، أن تطلب الوثائق الآتية:

- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة.
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.

3. مرحلة فحص العروض:

يتم فحص العروض من قبل لجنة دائمة هي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض." وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

1) فتح الأظرفة:

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وبهذه الصفة تقوم بالمهام الآتية حسب المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

- ❖ تثبت صحة تسجيل العروض.
- ❖ تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- ❖ تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- ❖ توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- ❖ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة
- ❖ تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح

الأظرفة. ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض.

- ❖ تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم.
- ❖ ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

2) **تقييم العروض:**

نصت المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71.

وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- o إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لأحكام هذا المرسوم و/ أو لموضوع الصفقة. وفي حالة الإجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة.
- o تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

فتقوم في **مرحلة أولى** بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

وتقوم في **مرحلة ثانية** بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- o تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط.

2. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر.
3. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. ويجب أن يبيّن هذا الحكم في دفتر الشروط."

4. مرحلة إرساء الصفقة:

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار عارض إما بالنظر لتوافر عطاءه أو عرضه على مجموعة من الشروط والمواصفات مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواء عن بقية العروض[1].

وحتى لا تحيد الإدارة المتعاقدة عن القانون فتميز بين العارضين، جاءت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بما يلي:" يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1) إما إلى عدة معايير، من بينها:
- النوعية،
- آجال التنفيذ أو التسليم،
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
- الطابع الجمالي والوظيفي،
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،
- القيمة التقنية،
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية،

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص108.

- شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة، القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية،

2) إما إلى معيار السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك."

5. مرحلة اعتماد الصفقة:

يقصد بها مباشرة إجراءات التعاقد لإضفاء الطابع النهائي والرسمي على الصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها. وقد جاءت المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة المذكورة أدناه، حسب الحالة:

- مسؤول الهيئة العمومية،
- الوزير،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- المدير العام أو مدير المؤسسة العمومية.

ويمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين، بأي حال، بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وباعتماد الصفقة، تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة هي مرحلة التنفيذ.

الفرع الثاني: إجراءات التراضي:

يمر إبرام الصفقة عن طريق التراضي بنفس إجراءات المناقصة ما عدا فيما يتعلق بالإعلان حيث في هذه الطريقة لا تقوم المصلحة المتعاقدة بالنشر كون التراضي موجه لأشخاص معينين عكس المناقصة، أما بقية المراحل فلا تتغير.

خلاصة الفصل الأول

مجال الصفقات العمومية هو المجال الأوسع من حيث صرف الأموال العامة، وليس لأي فرد من الأفراد حق التصرف العشوائي في تسييرها، لذلك تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز يتمثل في أساليب تمريرها كركيزة أساسية واستنادها إلى هذا النظام مبرره طبيعة الصفقات العمومية التي تعد نوعا من أنواع العقود الإدارية.

وقد اعتمد المشرع الجزائري في كل النصوص المنظمة للصفقات العمومية تحديد آليات إبرامها تحقيقا للمصلحة العامة، مستهدفا بذلك تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة تفاديا لاستعمالها في غير الأغراض المخصصة لها، ونؤكد في الأخير على ضرورة تدخل المشرع لضبط حالات اللجوء لطلب العروض والتراضي بشكل واضح، الذي ينجم عنهما نشوء علاقة تعاقدية مع المتعامل المختار.

الفصل الثاني

مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية

الفصل الثاني: مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية

بعد تحرير الصفقة تبدأ مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية التي يترتب عن تنفيذها آثار لكلا طرفي الصفقة العمومية، المتمثلة في حقوق والتزامات متبادلة بين الطرفين، فالمصلحة المتعاقدة لها حق الرقابة على تنفيذ العقد وتعديله إضافة إلى حقها في توقيع الجزاءات على المتعاقد معه، أما المتعامل المتعاقد فحقوقه مستمدة من الصفقة في حد ذاتها وأهمها المقابل المالي ويحصل عليه بالكيفية التي حددها القانون.

سنحاول في هذا الفصل التطرق لمختلف عناصر تنفيذ الصفقات العمومية من آليات الإنجاز والتسوية المالية (المبحث الأول)، الرقابة على الصفقات العمومية (المبحث الثاني) ونهاية الصفقات العمومية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: آليات الإنجاز والتسوية المالية

ينتج عن إبرام الصفقات العمومية مجموعة من الحقوق والالتزامات بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، لذلك سنحاول في هذا المبحث التطرق الى الالتزامات المتولدة عن الصفقات العمومية، كيفيات التنفيذ وكيفيات الدفع.

المطلب الأول: الالتزامات المتولدة عن الصفقات العمومية

الفرع الأول: سلطات وحقوق المصلحة المتعاقدة

أبرز مظهر تتميز به الصفقات العمومية عن غيرها من العقود وخاصة المدنية والتجارية أن الصفقة العمومية تخول جهة الإدارة ممارسة جملة من السلطات تتمثل في سلطة الإشراف والرقابة وسلطة التعديل وتوقيع الجزاءات وسلطة إنهاء الصفقة[1]. نفصل هذه السلطات فيما يلي:

- سلطة الإشراف والرقابة: يقصد بسلطة الإشراف تحقق الإدارة من أن المتعاقد معها يقوم بتنفيذ التزاماته العقدية على النحو المتفق عليه، أما سلطة الرقابة فتتمثل في حق الإدارة في التدخل لتنفيذ العقد وتوجيه الأعمال واختيار طريقة التنفيذ في حدود الشروط وضمن الكيفيات المتفق عليها في العقد.
- سلطة التعديل: تعد أحد أهم مظاهر تميز العقد الإداري عن غيره من عقود القانون الخاص. فإذا كان طرفا العقد المدني لا يتمتع أيا منهما بسلطة انفرادية تجاه الآخر يمكنه من تعديل أحكام العقد بإرادة واحدة وإلزام الطرف الآخر بهذا التعديل.
- سلطة توقيع الجزاء: بمعنى أنه يمكن للإدارة المتعاقدة باعتبارها سلطة عامة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذا ثبت إهماله أو تقصيره في تنفيذ أحكام العقد، أو عدم مراعاته آجال التنفيذ. فيتم توقيع جزاءات سواء كانت جزاءات مالية أو وسائل ضغط.
- سلطة إنهاء العقد: يقصد بها إنهاء الرابطة التعاقدية وقطع العلاقة بين الإدارة والمتعامل المتعاقد. وهذا نتيجة إقدام المتعامل المتعاقد على ارتكاب خطأ جسيم يخول للإدارة ممارسة هذه السلطة.

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص: 121.

الفرع الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد والتزاماته

ينجم عن إبرام الصفقة آثار بالنسبة للمتعامل المتعاقد تتمثل في الاعتراف له بمجموعة من الحقوق وتحمله مجموعة من الالتزامات.

1. **حقوق المتعامل المتعاقد**

تأخذ حقوق المتعامل المتعاقد في مجملها طبيعة واحدة هي الطبيعة المالية .وإن كانت تختلف صورها وإجراءاتها بين حق وآخر.

- ✓ الحق في المقابل المالي: تعتبر الصفقة العمومية عقد معاوضة يلزم فيه المتعامل المتعاقد بتنفيذ العمل أو الخدمة موضوع الصفقة، تبعا للمواصفات والشروط المتفق عليها. وتلزم الإدارة المعنية بدفع المقابل المالي بالأشكال والكيفيات التي حددها القانون.
- ✓ الحق في التعويض: في حالة أن الإدارة تسببت في إحداث ضرر للمتعامل المتعاقد جاز لهذا الأخير مطالبتها بتعويض.
- ✓ الحق في التوازن المالي: قد ينجم عن تنفيذ الصفقة أحداث أو وقائع من شأنها إرهاق المتعامل المتعاقد والتأثير على مركزه المالي بما يعطي له حق المطالبة بإعادة التوازن المالي فإذا كانت مراكز الأطراف في عقود القانون الخاص متساوية أو متكافئة فإنه وخلاف ذلك في الصفقة قد يتحمل المتعامل المتعاقد عبئا ماليا لم يكن في الحسبان ساعة التعاقد بم يفرض مراعاة هذا الطارئ الجديد والاعتراف له بحقوقه المالية تشجيعا له على تنفيذ التزاماته.

2. **التزامات المتعامل المتعاقد:**

يمكن حصر أهم التزامات المتعامل المتعاقد في:

- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد: لأن عقد العمل يلزم العامل بالأداء الشخصي للعمل وألا يعهد به للغير. والمقصود به أن المتعامل المتعاقد لا يمكن أن يلقي بمسؤوليته التي تعهد بالوفاء بها الى الغير فيتحلل من بعض التزاماته.
- أداء الخدمة حسب الكيفيات المتعاقد عليها: بمعنى أداء الخدمة حسب الشروط والأوصاف المتفق عليها.

- الالتزام بأداء الخدمة في الأجل المتفق عليه: اي تنفيذ موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه.
- الالتزام بدفع مبلغ الضمان: يلزم المتعامل المتعاقد أن يدفع مبلغ الضمان المتفق عليه كاحتياط مالي يوضع تحت تصرف الإدارة.

جدول رقم 1: التزامات وحقوق أطراف العقد[1]

	المصلحة المتعاقدة	المتعامل المتعاقد
الالتزامات	• تنفيذ شروط العقد تنفيذا سليما وكاملا. • التحقق مما تم استلامه ومن حسن التنفيذ وإعداد الاحتياجات. • الدفع.	• الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد. • أداء الخدمة موضوع العقد حسب الكيفيات المتعاقد عليها. • أداء الخدمة موضوع العقد في المدة المتفق عليها. • دفع مبلغ الضمانات.
الحقوق	• ممارسة رقابة على الطرف المتعاقد معها • تعديل العقد دون المساس بموضوعه. • توقيع جزاءات إدارية مختلِفة على الطرف المتعاقد عندما يخل بالتزاماته التعاقدية. • إنهاء العقد بإرادتها المنفردة. • توقيع عقوبات جنائية على الطرف المتعاقد معها.	• مطالبة الإدارة بتنفيذ العقد والوفاء بالتزاماته التعاقدية. • الحصول على المقابل المالي المتفق عليه. • طلب التعويض. • طلب إعادة التوازن المالي للعقد.

المطلب الثاني: كيفيات الإنجاز

تتضمن الصفقة العمومية التي يتم إبرامها من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، سعرا يتم تحديده والاتفاق عليه بإرادة الطرفين قبل الشروع في تنفيذ أي التزامات لذا لاحظنا أنه من الضروري توضيح الأنواع المختلفة لسعر الصفقة ومن ثم كيفية إنجازها.

[1] حموش وحشية، سويسي أحلام، مرجع سبق ذكره ص: 38.

1. أسعار الصفقات العمومية:

نظرا لأهمية السعر في الصفقة العمومية فإن المشرع لم يغفل عن تنظيمه من قبل المصلحة المتعاقدة، بحيث تعرض النظام القانوني للصفقات العمومية لآليات تحديد السعر بكل وضوح وطابعه وكيفيات دفعه أيضا.

حسب المادة 96 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " يدفع أجر المتعامل المتعاقد وفق الكيفيات الآتية:

- بالسعر الإجمالي والجزافي،
- بناء على قائمة سعر الوحدة،
- بناء على النفقات المراقبة،
- بسعر مختلط."

1.1.السعر الإجمالي والجزافي:[1]

تتم الصفقة بالسعر الإجمالي والجزافي عندما يتفق الطرفان مسبقا على تثبيت كميات الأشغال والسعر الإجمالي الملائم وذلك بالرغم من إمكانية إحداث تغييرات في المشروع ومراجعة الأسعار التي تكون في حالة ظهور تغييرات في الشروط الاقتصادية أو في مدى أهمية الأشغال.

2.1. سعر الوحدة[2]:

لم يتطرق التنظيم الأخير للصفقات العمومية لتعريف هذا الأسلوب، على خلاف دفتر الشروط الإدارية العامة الذي أوضح في الجزء(ب) من الفقرة (ب) من المادة الأولى على أن:

---

[1] Samira CHEIKH, Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention de diplôme de Post-Graduation Spécialisée en finances publiques, Thème : Contrôle des marchés publics, Institut d'Economie Douanière et Fiscale, 2008-2009, P :17 .

[2] بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق-يوسف بن خدة، جامعة الجزائر،2008-2009، ص:60.

"الصفقة بناء على السعر الأحادي هي الصفقة التي يتم فيها تسديد السعر بتطبيق الأسعار الأحادية على الكميات الحقيقية المنفذة، ويمكن أن تكون الأسعار الأحادية إما محددة خصيصا لصفقة معينة (القائمة) وإما أن تكون على أساس مجمع (المجموعة) موجودة مسبقا تسمى السلسلة".

وبناء عليه يتم تحديد الثمن على أساس قائمة سعر الوحدة بضرب ثمن الوحدة في عدد الوحدات المشابهة لها، وإن تضمنت الصفقة أكثر من صنف للوحدات فيحدد ثمن كل صنف من الوحدات المماثلة أو المشابهة، ثم يتم تجميع أثمان هذه الأصناف المتشابهة للحصول على سعر الصفقة الكامل.

ومنه فإن الثمن النهائي في هذه الحالة لا يعرف مسبقا، والمعروف أنه عند إبرام العقد هو أن ثمن الوحدة يكون ثابتا، وما هو متغير فهو الثمن الإجمالي لأنه مرتبط بالقيمة المنجزة فعليا، ويتم الاعتماد على هذا الأسلوب خاصة في صفقات اقتناء اللوازم والتوريدات.

وللحصول على سعر الصفقة نتبع القاعدة التالية:

السعر = سعر الوحدة × الكميات المنجزة

3.1. السعر بناءا على النفقات المراقبة[1]:

تتمثل الأسعار المراقبة في حالة تكليف المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد بإنجاز خدمة، تحت إشرافها ورقابتها، بحيث يمتد هذا الإشراف والرقابة ليشمل السلع والوسائل التي من الضروري تجنيدها لإنجاز المشروع، وهو الأمر الذي يتم بتوجيه منها.

4.1. السعر المختلط:

هذا النوع من السعر يحسب باستعمال نوعين، حيث جزء من الخدمات يكون بسعر جزافي والآخر بالسعر بحسب الوحدة.

2. كيفية الانجاز:

يأخذ انجاز الصفقات العمومية أحد الأشكال التالية:

[1] خرشي النوى، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص:259.

- ❖ عقد البرنامج: عرفته المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن يتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية، على ألا تتجاوز مدتها خمس (05) سنوات."
- ❖ صفقة الطلبات: عرفتها المادة 34 من نفس المرسوم على أن صفقة الطلبات تشتمل على إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز الدراسات ذات النمط العادي والطابع المتكرر، تكون مدتها سنة واحدة قابلة للتجديد ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر على ألا تتجاوز مدتها خمس (05) سنوات.

ويجب في هذه الصفقة تحديد كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للأشغال، اللوازم و/أو الخدمات، موضوع الصفقة.

- ❖ صفقة بحصة واحدة: **هذا** الشكل من الصفقات معرف في المادة 31 من نفس المرسوم السابق. يمكن للمصلحة المتعاقدة، عندما يكون ذلك مبررا، تحديد عدد الحصص الممكن منحها لمتعهد واحد(متعاقد) وهذا قصد تلبية حاجتها.
- ❖ صفقة بحصص منفصلة: معرفة في نفس المادة السابقة، أجاز المشرع للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى صفقة بحصص منفصلة لغرض تلبية حاجاتها ويجب النص على التحصيص في دفتر الشروط وأيضا تخصص الحصص المنفصلة إلى متعامل متعاقد واحد أو أكثر.

المطلب الثالث: كيفيات الدفع

الفرع الأول: التسوية المالية للصفقة

نصت المادة 108 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تتم التسوية المالية للصفقة بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، وبالتسويات على رصيد الحساب.

1. **التسبيقات**

عرفت المادة 109 من المرسوم السابق، التسبيق هو كل مبلغ يدفع قبل تنفيذ الخدمات موضوع العقد، وبدون مقابل للتنفيذ المادي للخدمة.

أنواعه:

نصت المادة 111 من قانون الصفقات العمومية على أنه "تسمى التسبيقات حسب الحالة جزافية أو على التموين"

1.1.التسبيق الجزافي:

هو مبلغ يدفع لفائدة المتعامل المتعاقد، بغية تسهيل مهمة تنفيذ موضوع الصفقة. وقد سمي هذا التسبيق جزافيا لكون تحديده لا يعتمد على تقنيات معينة أو بناء على معطيات قابلة للحساب بالكم، بل يتم تحديده جزافيا نسبة إلى السعر الأولي للصفقة وللأهداف المسطرة لمنحه، والتي تتمثل في إقامة قاعدة الحياة كتسييج أرضية المشروع وتسديد أجور العمال... وغيره[1].

كما نصت المادة 111 من نفس المرسوم على أن التسبيق الجزافي يحدد بنسبة أقصاها 15 % من السعر الأولي.

وبصفة استثنائية يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تدفع تسبيقا جزافيا يفوق نسبة 15% إذا كانت قواعد الدفع أو التمويل المقررة على الصعيد الدولي يترتب عن رفضها ضررا أكيدا لها بمناسبة التفاوض على صفقة، لكن بعد الحصول على الموافقة الصريحة من الوزير الوصي أو الوالي حسب الحالة وبعد استشارة لجنة الصفقات المختصة.

وحسب المادة 112 يمكن دفع التسبيق الجزافي إما مرة واحدة أو على عدة أقساط، تنص الصفقة على تعاقبها الزمني.

2.1.التسبيق على التموين:[2]

يمكن لأصحاب الصفقات العمومية للأشغال واللوازم أن يحصلوا بالإضافة إلى التسبيق الجزافي، على تسبيق على التموين إذا أثبتوا حيازتهم عقودا أو طلبات مؤكدة للمواد أو المنتجات الضرورية لتنفيذ الصفقة.

---

[1] ربيع معزوز، هاشمي فوزية، سماحي ابراهيم، الطبيعة القانونية للسعر في إطار الصفقات العمومية، مقالة منشورة بمجلة جامعة الدكتور طاهر مولاي بولاية سعيدة.

[2] المادة 113، 115، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل والمتمم.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المتعامل المتعاقد معها التزاما صريحا بإيداع المواد والمنتجات المعنية في الورشة أو في مكان التسليم خلال أجل يلائم الرزنامة التعاقدية تحت طائلة إرجاع التسبيق.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الجامع بين التسبيق الجزافي والتسبيقات على التموين، بأي حال من الأحوال، نسبة خمسين في المائة (50%) من المبلغ الإجمالي للصفقة.

2. الدفع على حساب:

عرفته المادة 109 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "الدفع على الحساب هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة"

يكون الدفع على الحساب شهريا، غير أنه يمكن أن تنص الصفقة على فترة أطول تتلاءم مع طبيعة الخدمات. ويتوقف هذا الدفع على تقديم الوثائق المنصوص عليها في دفتر الشروط، حسب الحالة. وهذا حسب المادة 118 من نفس المرسوم.

3. التسوية على رصيد الحساب:

حسب المادة 109 من المرسوم السابق التسوية على رصيد حساب هي الدفع المؤقت أو النهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل والمرضي لموضوعها.

1.3.التسوية على رصيد الحساب المؤقت:

حسب المادة 119، تهدف التسوية على رصيد الحساب المؤقتة إلى دفع المبالغ المستحقة للمتعامل المتعاقد بعنوان التنفيذ العادي للخدمات المتعاقد عليها، مع خصم ما يلي:

- اقتطاع الضمان المحتمل،
- الغرامات المالية التي تبقى على عاتق المتعامل، عند الاقتضاء،
- الدفعات بعنوان التسبيقات والدفع على الحساب، على اختلاف أنواعها، التي لم تسترجعها المصلحة المتعاقدة بعد.

2.3.التسوية على حساب الرصيد النهائي:

يترتب على تسوية حساب الرصيد النهائي رد اقتطاعات الضمان ورفع اليد عن الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد، عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: الكفالات

نصت المادة 124 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يجب على المصلحة المتعاقدة أن تحرص على إيجاد الضمانات الضرورية التي تتيح أحسن الشروط لاختيار المتعاملين معها و /أو أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة.

كما عرفت المادة 644 من القانون المدني الجزائري الجديد الكفالة "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه."

وتتمثل هذه الكفالات في:

1. كفالة التعهد:

يجب على المتعهدين، فيما يخص الصفقات العمومية للأشغال واللوازم التي تتجاوز مبالغها الحدود المنصوص عليها في المطتين الأولى والثانية على التوالي من المادة 184 من هذا المرسوم، تقديم كفالة تعهد تفوق واحدا في المائة (1%) من مبلغ العرض. ويجب النص على هذا المطلب في دفتر الشروط للدعوة للمنافسة. وتعد الكفالة بالرجوع لمبلغ العرض.[1] حيث تمنح هذه الكفالة من طرف البنك على المكتتب الذي فاز بالمناقصة لفائدة المصلحة المتعاقدة وذلك لضمان تعويض هذه الأخيرة في حال انسحابه من المشروع.

[1] المادة 125، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل والمتمم.

2. كفالة حسن التنفيذ:[1]

تفرض المصلحة المتعاقدة على المتعامل تقديم كفالة كضمان منه على حسن تنفيذ المشروع حسب ما هو محدد في دفتر الشروط وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 130 من المرسوم 15-247، وحسب نفس المادة يمكن إعفاء المتعاقد من هذه الكفالة في بعض أنواع صفقات الدراسات والخدمات التي تحدد قائمتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني أو في حالة ما إذا لم يتعد أجل تنفيذ الصفقة ثلاثة (03) أشهر.

تتحول هذه الكفالة إلى كفالة ضمان عند الاستلام المؤقت إذا ما نصت الصفقة على أجل الضمان، حسب ما ورد في المادة 131.

نسبة هذه الكفالة تتراوح ما بين 5% إلى 10% من مبلغ الصفقة حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها، أما بالنسبة للصفقات التي لا تبلغ حدود اللجان الوطنية للصفقات واللجان القطاعية فتتراوح بين 1% إلى 5% من مبلغ الصفقة حسب نص المادة 133.

3. كفالة اقتطاع الضمان:

وهي عبارة عن إجراء يتضمن قيام المصلحة المتعاقدة بمناسبة كل عملية تسوية على رصيد الحساب المؤقت للمتعامل المتعاقد، باقتطاعات محتملة من المبالغ المستحقة لهذا الأخير، من أجل ضمان الديون التي يمكن أن تترتب عليه لفائدة المصلحة المتعاقدة، وبذلك يعتبر اقتطاع الضمان بمثابة كفالة تفرضها المصلحة المتعاقدة مباشرة على المتعامل المتعاقد ودون الحاجة إلى طلب تأسيسها.

ويتم رد اقتطاعات الضمان نتيجة لتسوية حساب الرصيد النهائي بالإضافة إلى شطب الكفالات التي كونها المتعامل المتعاقد[2].

---

[1] Lamia BOUZIDI, Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du Brevet Supérieur De Banque, Thème : Etude des conditions d'octroi des crédits aux entreprises, Ecole Supérieur Des Banques, 8ème Promotion, Février 2005, P49.

[2] كاسح لعور فارس، إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، المدرسة العليا للتجارة، 2015 ص: 43.

4. كفالة استرجاع التسبيق:

يحق للمصلحة المتعاقدة منح تسبيقات للمتعامل المتعاقد من أجل تغطية النفقات المتعلقة بتنفيذ الصفقة وبدأ الأشغال، وذلك لا يتم إلا إذا دفع هذا الأخير كفالة إرجاع التسبيق ضمانا لتسديدها. وهي عبارة عن التزامات بنكية بالدرجة الأولى تضمن من ناحية استفادة المتعامل المتعاقد من تسبيقات جزافية أو على التموين وفي المقابل تضمن المصلحة المتعاقدة استرجاع التسبيق أو التسبيقات التي تم منحها إلى المتعامل المتعاقد قبل أو أثناء تنفيذ الصفقة[1].

الفرع الثالث: آليات الدفع

الفقرة 1: حالة المتعامل المحلي

في هذه الحالة نجد نوعين من الوسائل لتسديد المتعامل هما:

1. الشيك:

هو وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، وقد يكون المستفيد شخصا معروفا ومكتوبا اسمه في الشيك، وقد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله. وهو يتضمن ثلاث أطراف: الساحب (صاحب الحساب)، المسحوب عليه الذي يكون بنكا والمستفيد[2].

2. التحويل البنكي:

التحويل البنكي يعتبر من العمليات المصرفية المهمة حيث يجرى بموجبها نقل الأموال والحقوق من حساب العميل إلى حساب شخص أخر، أو أن يجري هذا النقل من حساب العميل نفسه سواء في نفس المصرف الذي يتعامل معه العميل أو بين عدة مصارف دون استخدام النقود[3].

الفقرة 2: حالة المتعامل الأجنبي

في هذه الحالة نجد ثلاثة أنواع:

---

[1] نفس المرجع السابق.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص: 37.

[3] www.startimes.com/?t=22955852، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2016/02/15، على الساعة 19:20.

1. التحويل الحر:

هذا النوع من الدفع مبني على الثقة بين الطرفين، حيث يلاحظ فيه عدم تدخل البنك فيما يخص تحويل الوثائق بين المورد والزبون، إذ يقوم المصدر بإرسال البضاعة وكذا الوثائق اللازمة إلى المستورد مباشرة، ثم يقوم هذا الأخير بتسديده عن طريق البنك بعد توطين العقد.

2. الاعتماد المستندي:

أصبحت هذه التقنية ملزمة التطبيق ابتداءا من 2009 في تسديد المعاملات التجارية الخارجية .إذ يلعب الاعتماد المستندي دورا هاما في التجارة الدولية إذ ينظم المبادلات التجارية بين الأفراد التابعين لدول مختلفة ويساعد على تطويرها وبالتالي توثيق التضامن العالمي.[1]

1.2. تعريف الاعتماد المستندي:[2]

يمكننا القول إن الاعتماد المستندي عبارة عن تعهد شرطي ممنوح من طرف بنك ما، أي يمثل تعهد من بنك لبائع البضاعة أو الخدمة بدفع مبلغ معين من المال شريطة تقديمه مستندات معينة تثبت شحن البضاعة أو حسن تنفيذ الخدمة ضمن فترة زمنية محدودة.

2.2. مراحل فتح الاعتماد المستندي

بعد ما تم اختيار العميل ومعالجة ملفه تتم عملية فتح الاعتماد التي تمر من بدايتها إلى نهايتها بالمراحل الكبرى التالية:

- **مرحلة التوطين:**

التوطين هو الأمر المسبق قبل البدء في تنفيذ عملية تمويل عقد تجاري مع الخارج، وهذا ما تنص عليه تنظيمات التجارة الخارجية، حيث يعتبر التوطين عملية إجبارية في التجارة الخارجية تستوجب القيام بعدة إجراءات محددة من طرف البنك المركزي.

---

[1] جورج عشي، سوق القطع الأجنبي والاعتماد المستندي، اتحاد المصارف العربية، مطبعة فينيقيا، بيروت، ص: 31.

[2] http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=72835 ، تم الاطلاع عليها بتاريخ : 2016/02/23 على الساعة : 18:37.

بعبارة أخرى يتم فتح ملف التوطين بحضور المستورد الموطن لدى بنكه مرفوق بعقد تجاري أو كل الوثائق التي تحل محله، والتي تكون في شكل فاتورة شكلية أو فاتورة نهائية حيث أن هذه الفاتورة تكون مرفقة بطلب التوطين.

❖ **مرحلة فتح الاعتماد المستندي:**

يتم فتح الاعتماد وفق الخطوات الآتية:

- استلام طلب فتح الاعتماد على مستوى الوكالة:

تتم عملية فتح الاعتماد المستندي بناءا على طلب محدد من طرف العميل، بحيث يحمل المعلومات التالية: اسم الوكالة البنكية، اسم المستورد، نوع الاعتماد المطلوب فتحه، قيمة الاعتماد، اسم البنك المراسل في الخارج.

- المراقبة:

بعد أن يحصل البنك على الطلب يقوم بالتأكد من :

تطابق المعلومات الواردة في الطلب مع تلك الواردة في الفاتورة المبدئية، شروط البيع المتفق عليها.

❖ **متابعة وتسيير الاعتماد المستندي:**

- إرسال خطاب الفتح للبنك المراسل:

بعد فتح الاعتماد المستندي من طرف المستورد لدى بنكه لصالح المصدر فإن الوكالة تقوم بإرسال خطاب فتح الاعتماد إلى بنك المصدر بموجبه يتأكد البنك المشعر أن البيانات الواردة في الطلب صحيحة، وعلى الوكالة أن تحول نسخ من جميع وثائق الاعتماد المستندي المفتوح لديها مع موافقتها المبدئية إلى المديرية المركزية لعمليات التجارة الخارجية لاتخاذ القرار النهائي.

- الإرسال إلى مديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك المركزي:

يتم إرسال مجموعة من الوثائق من طرف الوكالة إلى مديرية معالجة العمليات مع الخارج من أجل الموافقة عليها، بعد التأكد من استيفاء الشروط المنصوص عليها والمعمول بها.

في المرحلة الأخيرة يقوم المشتري بتسليم الوثائق الواردة إليه من قبل بنكه إلى الشاحن ويستلم بضاعته وتبدأ عملية التدفق المالي، ويخصم بنك المصدر المبلغ من حساب البنك المستورد الموجود عند هذا الأخير.

3. التحصيل المستندي:[1]

هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة وتجدر الإشارة في التحصيل أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ.

ونلاحظ من الصيغة السابقة في التحصيل المستندي أن التنفيذ النهائي للعملية المالية يتم وفق صيغتين:

-المستندات مقابل الدفع : في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات و لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

-المستندات مقابل القبول : حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه، وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

نصت المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 " تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية."

فالرقابة تلعب دورا كبيرا في حماية المال العام، كما لا يمكن بالمقابل إنكار الدور الرائد الذي تلعبه الصفقات العمومية في تفعيل التنمية، باعتبارها أداة تجسد من خلالها المشاريع والبرامج التنموية، الأمر

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص:119، 120.

الذي يجعل من فرض آليات للرقابة ضرورة لابد منها، وهذه الرقابة هي الضمانات الكفيلة لحمايتها من الفساد والضياع والتلاعب والاستغلال والتبذير والاختلاس.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

تمارس الرقابة الداخلية من طرف لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض." وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.

كما يمكن المصلحة المتعاقدة، تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا حسب نص المادة 160 من المرسوم السابق.

لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

كما يتمثل الدور الرقابي لهذه اللجنة من خلال إنجاز المهام الموكلة اليها والتي تم التطرق اليها في الفصل الأول.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

تتمثل غاية الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية المكلفة بذلك للتشريع والتنظيم المعمول بهم، وترمي الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية.

1. رقابة لجان الصفقات العمومية (هيئات الرقابة الخارجية القبلية للصفقات العمومية)

1.1. اللجنة البلدية للصفقات:

تختص اللجنة البلدية للصفقات حسب نص المادة 174 من المرسوم السابقة الذكر بمايلي:

- دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية بالإضافة الى دراسة مشاريع الصفقات التي يقل مبلغها عن 200 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال واقتناء اللوازم و20 مليون دج لصفقات الدراسات و50 مليون دج لصفقات الخدمات.
- دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت.

وتتشكل اللجنة من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- منتخبين اثنين (2) يمثلان المجلس الشعبي البلدي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

2.1. اللجنة الولائية للصفقات:

نصت المادة 173 من المرسوم السابق تختص اللجنة الولائية للصفقات بدراسة مشاريع:

- دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية، المصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية.
- دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية، التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، (200.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، (50.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الخدمات، (20.000.000 دج) بالنسبة لصفقات الدراسات.
- الملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية.

وتتشكل اللجنة من:

- الوالي أو ممثله رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،

- ثلاثة (3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء،
- مدير التجارة بالولاية.

3.1. لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

من خلال المادة 175 من المرسوم السابق الذكر هذه اللجنة تختص بدراسة مشاريع الصفقات إذا كان مبلغ الصفقة يقل عن 200 مليون دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم و20 مليون دج لصفقات الدراسات و50 مليون دج لصفقات الخدمات، كما تختص بدراسة ملف المناقصة وتمنح التأشيرة بشأنه وكذا دراسة الطعون إن وجدت.

وتتشكل اللجنة من:

- ممثل عن السلطة الوصية رئيسا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

4.1. لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص هذه اللجنة بدراسة دفاتر شروط مناقصات المؤسسات العمومية الوطنية والمركز الوطني للبحث والتنمية والهيكل غير الممركز للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247. كما تختص في منح التأشيرة بعد دراسة ملف المناقصة.

وتتشكل اللجنة حسب نص المادة 172 من المرسوم السابق من:

- ممثل عن السلطة الوصية، رئيسا،
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

5.1. اللجنة الوزارية(الجهوية) للصفقات العمومية:

تختص اللجنة الوزارية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في نفس حدود المبالغ المذكورة في اللجنة السابقة. كما أنها تصادق على مشاريع دفتر الشروط.

وتتشكل اللجنة حسب نص المادة 171 من نفس المرسوم من:

- الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)،
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

6.1. اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تتمثل صلاحية اللجنة القطاعية للصفقات العمومية حسب المواد 180، 181، 182، 183 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

- مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- مساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها،

- المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- تختص اللجنة القطاعية للصفقات بدراسة الملفات التابعة لقطاع آخر، عندما تتصرف الدائرة الوزارية المعنية، في إطار صلاحياتها، لحساب دائرة وزارية أخرى،
- تختص اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال الرقابة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والطعون المنصوص عليها في المادة 82 من هذا المرسوم،
- تتولى اللجنة القطاعية للصفقات، في مجال التنظيم ما يأتي:

- تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة صحة إبرام الصفقات العمومية،
- تقترح النظام الداخلي النموذجي الذي يحكم عمل لجان الصفقات.

وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 185 من هذا المرسوم من:

- ❖ الوزير المعني أو ممثله، رئيسا،
- ❖ ممثل الوزير المعني، نائب رئيس،
- ❖ ممثل المصلحة المتعاقدة،
- ❖ ممثلان (2) عن القطاع المعني،
- ❖ ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة) ،
- ❖ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

2. الرقابة المالية والمحاسبية (هيئات الرقابة البعدية)

1.2. رقابة المفتشية العامة للمالية:

المفتشية العامة للمالية هي هيئة مستقلة للرقابة تحت السلطة المباشرة لوزير المالية.[1]بحيث تقوم بمراقبة عمل كل من المحاسبين العمومين والآمرين بالصرف التابعين لمصالح للدولة، الجماعات الإقليمية والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية .وذلك من خلال برنامج سنوي، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، كما تعد المفتشية كل سنة تقرير يلخص كل التحريات والتحقيقات التي قامت بها وتوجهه إلى الوزير السابق.

[1]المادة 1، من المرسوم رقم 80-53، مؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

وقد حدد المشرع أنواع الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية والتي تتمثل في التدقيق والتحقق من:[1]

- شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي.
- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك العمومية.
- إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها.
- دقة الحسابات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الإنجازات ومقارنتها مع الأهداف.
- تسيير اعتمادات الميزانية واستعمال وسائل التجهيز.

2.2. رقابة مجلس المحاسبة:[2]

حسب الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، المؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطا ذو طابع صناعي، وتجاري أو مالي التي كل أموالها ذات طبيعة عمومية، كما لها سلطة مراقبة الهيئات أو الشركات التي جزء من رأس مالها الاجتماعي تملكه الدولة، الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية.

يقوم مجلس المحاسبة فيما يتعلق بالصفقات العمومية ومتابعة المشاريع بتتبع الممارسات غير الشرعية التي تسودها، وتحرير ملاحظات عن تسييرها تدور عموما، حول احترام تنظيمات الصفقات العمومية لاسما:

سوء اختيار صيغة الإبرام الملائمة، أو عدم تبرير الصيغة المختارة، التخصيص غير المبرر، عدم القيام كما يجب بما تستدعيه قواعد الإشهار والمنافسة، استبعاد بعض العروض بغير وجه حق، أو سوء ترتيبها، اللجوء التعسفي للملحقات أو تضخيم الأسعار، عدم نظامية التدوين في السجلات الخاصة بالصفقات ومسكها، عدم تحرير محاضر الفتح والتقييم بتاتا أو عدم تحريرها في أوانها.

---

[1] المادة 5 من المرسوم 08-272، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 6 سبتمبر 2008.

[2] بوشي صافية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013 ص: 44،45.

المطلب الثالث: رقابة الوصاية

لقد نصت عليها المادة 164 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بقولها تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية، في مفهوم هذا المرسوم، في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع.

وتعد المصلحة المتعاقدة، عند الاستلام النهائي للمشروع، تقريرا تقييميا عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا.

ويرسل هذا التقرير، حسب طبيعة النفقة الملتزم بها، إلى مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

وتختلف رقابة الوصاية عن الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية في أنها من اختصاص السلطة الوصية على المصلحة المتعاقدة وليست من اختصاص هيئة خارجية أو من اختصاص المصلحة المتعاقدة، كما تختلف عنهما من حيث الهدف المتوخّى منها والمتمثل في التأكد من أن الصفقات المبرمة من طرف الإدارة المتعاقدة مطابقة وموافقة للبرامج والأسبقيات القطاعية.

وتتم رقابة الوصاية عن طريق تقرير تقييمي تعدّه المصلحة المتعاقدة حول ظروف إبرام وإنجاز مشروع الصفقة وكلفته الإجمالية، ويرسل هذا التقرير إمّا للوزير في حالة صفقات الإدارات المركزية أو صفقات المديريات التابعة للوزارة، وإمّا لمسئول الهيئة الوطنية المستقلة، وإمّا للوالي في حالة صفقات الولاية، وإمّا لرئيس المجس الشعبي البلدي أو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية البلدية.[1]

المبحث الثالث: نهاية الصفقات العمومية

تبدأ معالم نهاية الصفقات العمومية بالظهور مع ظهور قرار المنح المؤقت بإرساء المناقصة على أحد المتعهدين، فهو ليس آخر خطوة في التعاقد،"بل ليس إلا إجراء تمهيديا"، والمقصود بالتعاقد في المفهوم القانوني الصحيح الوارد في المادة 54 من القانون المدني، هو توافق إرادتين أو أكثر من أجل ترتيب أثر قانوني معين.

[1] مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007 ص: 99.

المطلب الأول: النهاية العادية للصفقات العمومية

ترتبط النهاية العادية للصفقات العمومية بتحديد المقصود بالموافقة في مجال الصفقات العمومية، باعتبار أن الموافقة من أهم المواضيع الدقيقة جدا، كونها تلخص نتيجة الخطوات التمهيدية الدقيقة والمتبعة من أجل إرساء الصفقة واعتمادها، وعليه سوف نتطرق إلى ما توصلنا إليه من بحث في هذا الإطار وفق الفرع الأول الذي نحدد من خلاله المدلول القانوني للموافقة[1].

تنتهي الصفقات العمومية نهاية طبيعية في الحالتين الآتيتين:

1. تنفيذ موضوع الصفقة[2]

تنتهي الصفقة العمومية نهاية طبيعية بتنفيذ موضوعها. فتنحل الرابطة العقدية بوفاء كل طرف بالتزاماته التعاقدية.

ومن الملاحظ أن الصفقة العمومية في هذه الصورة من صور انقضائها تقترب كثيرا من نهاية العقد المدني الذي ينتهي هو الآخر بتنفيذ موضوع العقد وبوفاء كل طرف بما عليه من التزامات. حيث أنه وبعد وفاء المتعامل المتعاقد بالتزاماته كاملة وفي الموعد المحدد تلتزم المصلحة المتعاقدة بدورها بالتسوية المالية.

1.1. التسليم المؤقت:

عند إتمام الأشغال موضوع الصفقة يتولى المتعامل المتعاقد تسليم المشروع للإدارة المعنية. وتبادر هذه الأخيرة إلى الاحتفاظ بمبلغ الضمان للتأكد من حسن تنفيذ الصفقة طبقا لما تم الاتفاق عليه في عقد الصفقة.

2.1. التسليم النهائي:

في حال تسجيل تحفظات على كيفية التنفيذ أثناء مرحلة التسليم المؤقت للمشروع يلزم المتعامل المتعاقد بالامتثال إليها ومحاولة رفعها والاستجابة لمضمونها. وفي حال إتمام ذلك يتم تسليم المشروع نهائيا وعندئذ تقوم الإدارة المعنية برد اقتطاعات الضمان وشطب الكفالات.

---

[1] بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص:73.

[2] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص:197، 198.

2. انتهاء المدة

ينتهي العقد بمجرد انتهاء المدة المحددة له حيث تتولى الإدارة استرداد نشاط المرفق بعد انتهاء المدة المتفق عليها في العقد ما لم تجدد الرابطة العقدية. ويتحلل حينئذ كل طرف من التزاماته اتجاه الطرف الآخر.

المطلب الثاني: النهاية الغير العادية للصفقات العمومية

إذا كانت الصفقة العمومية تنتهي كأصل عام بتنفيذ موضوعها وهو الوضع الطبيعي والمألوف، فإنها قد تنتهي قبل إتمام عملية التنفيذ. وهذه الحالة تأخذ أشكالا متعددة:

1. الفسخ الاتفاقي:

حسب المادة 151 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 أنه يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية، عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

هذا الفسخ لا يكون إلا بعد توقيع اتفاقية أو وثيقة الفسخ من قبل الممثل القانوني للإدارة المعنية والمتعامل المتعاقد تتضمن التسوية المالية للأشغال المنجزة. وهذا حفاظا على حقوق المتعامل مع الإدارة لاسيما وانه لم يثبت الخطأ من جانبه.

2. الفسخ القضائي:

يكون بحكم قضائي ينطق به القاضي المختص، إذ يجوز لكلا طرفي الرابطة العقدية اللجوء للقضاء الإداري المختص، ويجب أن يستند رافع الدعوى (إدارة أو متعامل متعاقد) لسبب جدي يوجب الفسخ القضائي. ومن الأسباب التي يمكن للقضاء أن ينهي بموجبها العقد هي:[1]

- القوة القاهرة.
- الإخلال بالالتزامات التعاقدية من أحد طرفي العقد.
- تعسف الإدارة وانحرافها في استعمال سلطتها وامتيازاتها الإدارية في مواجهة الطرف المتعاقد معها.

[1] عمار عوابدي، القانون الإداري- النشاط الإداري-الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص:222.

3. الفسخ الإداري:

تتمتع الإدارة بسلطة الفسخ الانفرادي أو الإداري للعقد وهذا ما أقرته المادة 149 من المرسوم السابق بقولها: إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

من النص السابق يتضح لنا أن المشرع اعترف صراحة لمصلحة جهة الإدارة بممارسة سلطة الفسخ الإداري أو الانفرادي، غير أنه علق ممارسة هذه السلطة على إجراء جوهري تمثل في الإعذار قبل اللجوء للفسخ. ليكون هذا الأخير بمثابة حجة للإدارة ضد المتعاقد معها وأنها لم تبادر الى الفسخ الا بعد أن وجهت له الإنذار لتدارك الوضعية[1].

فالإعذار هنا يكفل حماية المتعامل المتعاقد الذي لم يكن محيطا بالتقصير الملاحظ في التنفيذ من المصالح المتعاقدة، وبالتالي فتح المجال للتصحيح.

4. الفسخ بقوة القانون:

أبرز صورة تدخل تحت هذه الحالة من حالات إنهاء الصفقة هي حالة القوة القاهرة فإذا كنا أمام عقد أشغال عامة وأنجز المقاول جزءا من العمل ثم هلك محل العقد نتيجة زلزال مثلا او نتيجة سبب خارجي كالحرب فإن العقد ينقضي دون أن يتحمل أي من الطرفين تعويض بسبب هذا الانقضاء.[2]

المطلب الثالث: التسوية الودية للنزاعات

نص المشرع في مادته 153 من المرسوم رقم 15-247 ان يجب على المصلحة المتعاقدة، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين: أي قد تظهر أثناء التنفيذ ظروف تفرض على المتعامل المتعاقد تحمل نفقات أكثر فحين المطالبة بها يجب على الإدارة المعنية أن

[1] عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص:200، 201.

[2] نفس المرجع السابق، ص: 201.

تأخذ بعين الاعتبار هذه الظروف الجديدة وتتصف المتعامل المتعاقد وتحاول أن تحسم الأمر وديا دون اللجوء للقضاء.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة: بمعنى كلما تم التوصل الى حل ودي وضبط الاتفاق في وثائق رسمية كان ذلك أنفع بالنسبة لزمن تنفيذ العمل موضوع الصفقة.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة: حتى لا يتسبب النزاع الناتج عن التنفيذ في زعزعة استمرارية الصفقة، فرض المشرع البحث عن حل ودي في أسرع وقت بما يكفل ضمان مواصلة العمل وتنفيذ موضوع الصفقة في آجالها المحددة في العقد.

وفي حالة عدم اتفاق الطرفين يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، بحيث تنشأ لدى كل وزير ومسؤول هيئة عمومية وكل وال لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين.

يمكن المتعامل المتعاقد والمصلحة المتعاقدة عرض النزاع على اللجنة، وتؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما، ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم، لرأي مبرر.[1]

[1] المادة 154، 155، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المعدل والمتمم.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم دراسته عن تنفيذ الصفقات العمومية نستنتج أن إبرام العقد يولد عنه حقوق والتزامات لكلا الطرفين، بالإضافة الى كيفيات الإنجاز التي يلتزم بها المتعامل المتعاقد وكيفيات الدفع التي تلتزم بها المصلحة المتعاقدة.

كما خصص المشرع الجزائري مجموعة من أحكام الرقابة لتنظيم الصفقات العمومية والغرض منها هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد. وفي حالة وجود نزاعات بين الطرفين فإن المشرع فرض مجموعة من الحلول من أجل التسوية الودية للنزاعات.

الفصل الثالث

دراسة صفقة عمومية بولاية البويرة

الفصل الثالث: دراسة صفقة عمومية بولاية البويرة

لقد تطرقنا في الفصلين السابقين إلى إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية، سنحاول في هذا الفصل إسقاط هذه الدراسة في الجانب التطبيقي، لذا اخترنا الولاية لأنها أكثر إدراكا في مجال الصفقات العمومية وذلك من خلال دراسة صفقة عمومية تم تمريرها لإنجاز مشروع معين.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة (3) مباحث، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى تقديم عام عن ولاية البويرة وعرض أهم إنجازاتها، وبالنسبة للمبحث الثاني سيتناول مراحل إعداد صفقة أشغال إنجاز 4 سكنات إلزامية لفائدة أمن دائرة بئر أغبالو بولاية البويرة.

المبحث الأول: تقديم عام حول ولاية البويرة

تعتبر الجماعات المحلية جزءا لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تعتبر أسلوبا من أساليب التنظيم الإداري والتي تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة والهيئات الإدارية المنتخبة التي تباشر مهامها تحت رقابة هذه السلطة. تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وبالتالي كلاهما يلعبان دورا رئيسيا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الأول: النشأة والتعريف

1. النشأة

البويرة ولاية جزائرية نشأت بعد التقسيم الإداري لسنة 1974 بموجب الأمر رقم 69/74 المؤرخ في 02 جويلية 1974 المرتبط بإعادة التنظيم المحيطي للولايات فالتاريخ يروي توافد أصحاب القوافل التجارية من الولايات المجاورة إلى البلدة التي ارتبط اسمها القديم ببئر سمي على اسم حمزة الذي تحول إلى سوق مازالت أثاره إلى يومنا هذا، و بحسب ابن خلدون فإن سوق حمزة كان مكتظا ونشيطا جدا آنذاك نتيجة لكثرة القوافل التجارية التي تأتي من كل المناطق الأخرى للوطن، وخلال الفترة الإسلامية حملت البويرة اسم هذا الرجل الذي بناها وهو حمزة بن سليمان الحسن بن علي بن الحسن بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، عرفت المنطقة في تلك الفترة ازدهارا علميا وثقافيا ومن أهم علمائها الشيخ المنصور بن أحمد الحق المشدالي، ناصر الدين مشدالي، وعمران المشدالي مؤسس المدرسة التاشفينية بتلمسان، أما الرومان أطلقوا عليها اسم أوزيا التي شهدت مقتل القائد النوميدي الكبير تكفاريناس، ومن قبلها حملت البويرة التسمية الأمازيغية توفيرست، التي تعني الأرض البور، وبعدها المقاوم الشعبي الكبير محمد المقراني الذي حارب ضد فرنسا التي احتلتها سنة 1842 واستشهد هذا البطل بوادي يحمل اسمه اليوم سوفلات ضواحي عين بسام يوم 5 ماي 1871. كما شهدت استشهاد البطلة مليكة قايد بمنطقة صحاريج بدائرة مشدالة.

2. التعريف

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين. وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. شعارها هو بالشعب وللشعب[1].

المطلب الثاني: مهامها وأهدافها وأهم منجزاتها

1. مهام الولاية:

تتمثل مهام الولاية فيما يلي:

- السهر على تلبية حاجات ورغبات المواطنين وهذا بتأمين الحقوق والواجبات.
- تنفيذ القوانين والتنظيمات التي تضمن السير الحسن لشؤون ومصالح الولاية.
- تقدم الحكومة تعليمات للوالي وهو بدوره يقوم بتوجيهها لمسؤولي المديريات والأسلاك المهنية التابعة لها، وهذا ما يبعث للتطور المحلي الاقتصادي والثقافي للولاية.
- التنسيق بين مختلف الأعمال والخدمات التي تقوم بها المديريات والأسلاك التابعة لها على مستوى الولاية.
- في إطار تكامل وانسجام الأعمال التي تقوم بها الجماعات الإقليمية تقوم الولاية بمد يد المساعدة الدوائر والبلديات.
- المحافظة على أملاكها وترقيتها.
- تغطية أعباء تسييرها.

---

[1] المادة 01، من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية

- يرافق كل مهمة تحول من الدولة إلى الولاية توفير الموارد المالية الضرورية للتكفل بها بصفة دائمة.
- تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعات إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل وتعاون طبقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية.

2. **أهداف الولاية:**

- ✓ إعداد مخطط التنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية. ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.
- ✓ تلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا.
- ✓ إعداد الدراسات والبحوث التي تعكس المزايا النسبية ودراسات الجدوى للمشروعات المستهدفة.
- ✓ الإعداد والتنسيق لضمان وضع الموازنة العامة للولاية.
- ✓ تحسين وترقية الخدمات بالولاية.

3. **أهم منجزاتها:**

من بين منجزات الولاية إتمام المشاريع التالية:

- ❖ بناء مدرسة قرآنية.
- ❖ انجاز قطب جامعي.
- ❖ انجاز مؤسسة عقابية 500 سجين.
- ❖ انجاز مقر أمن الولاية.
- ❖ انجاز قاعدة للحياة لفائدة الأمن الوطني.
- ❖ انجاز المعهد الوطني للتكوين بصور الغزلان.
- ❖ انجاز مركز للضرائب وثلاث مراكز جواريه تابعة له بالبويرة، صور الغزلان والأخضرية.
- ❖ انجاز 59 مسجد على المستوى الإقليمي للولاية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لولاية البويرة

يولي الباحثون والمختصون في نظرية المنظمة أهمية بالغة في شأن دراسة وتحليل الهيكل التنظيمي لأية منظمة باعتباره البناء أو الشكل الذي يحدد التركيب الداخلي للعلاقات السائدة في المنطقة، فهو يوضح التقسيمات والوحدات الرئيسية التي من خلالها يتم توزيع المهام والأعمال والنشاطات المخولة لكل مصلحة والتي بدورها تحقق الأهداف المرغوب تجسيدها من قبل المنظمة، فضلا عن كل هذا وذلك يعد من الوسائل التسييرية الإدارية التي تستخدم لمنح رؤية شاملة ومتكاملة لجل العمليات والتفاعلات السائدة ضمنها.

الشكل رقم 1: الهيكل التنظيمي للولاية

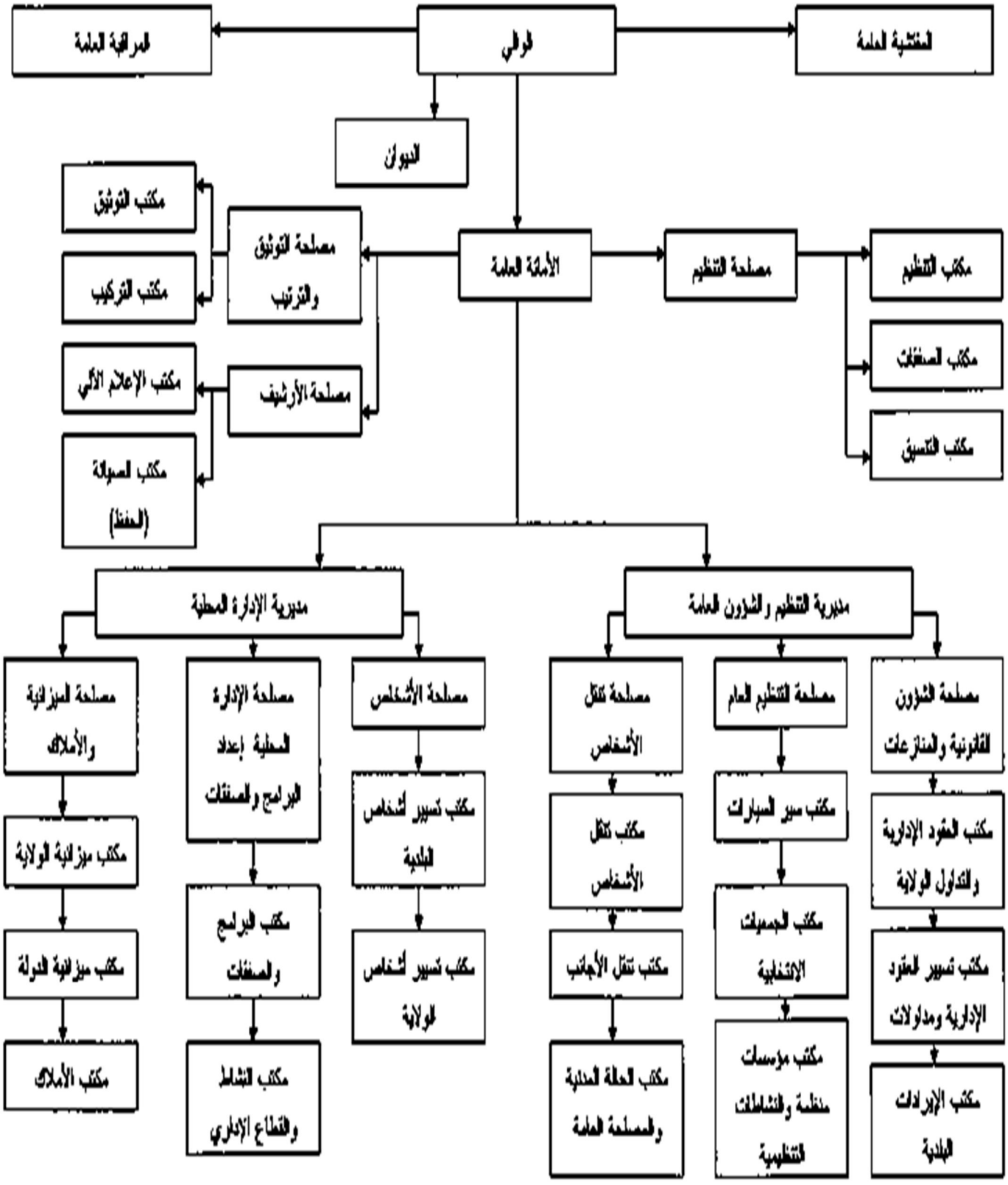

يجدر بنا الإشارة أن التربص التطبيقي جرى في مديرية الإدارة المحلية (DAL) وبالتحديد في مصلحة الإدارة المحلية لإعداد الصفقات والبرامج.

الشكل رقم2: الهيكل التنظيمي لمديرية الإدارة المحلية

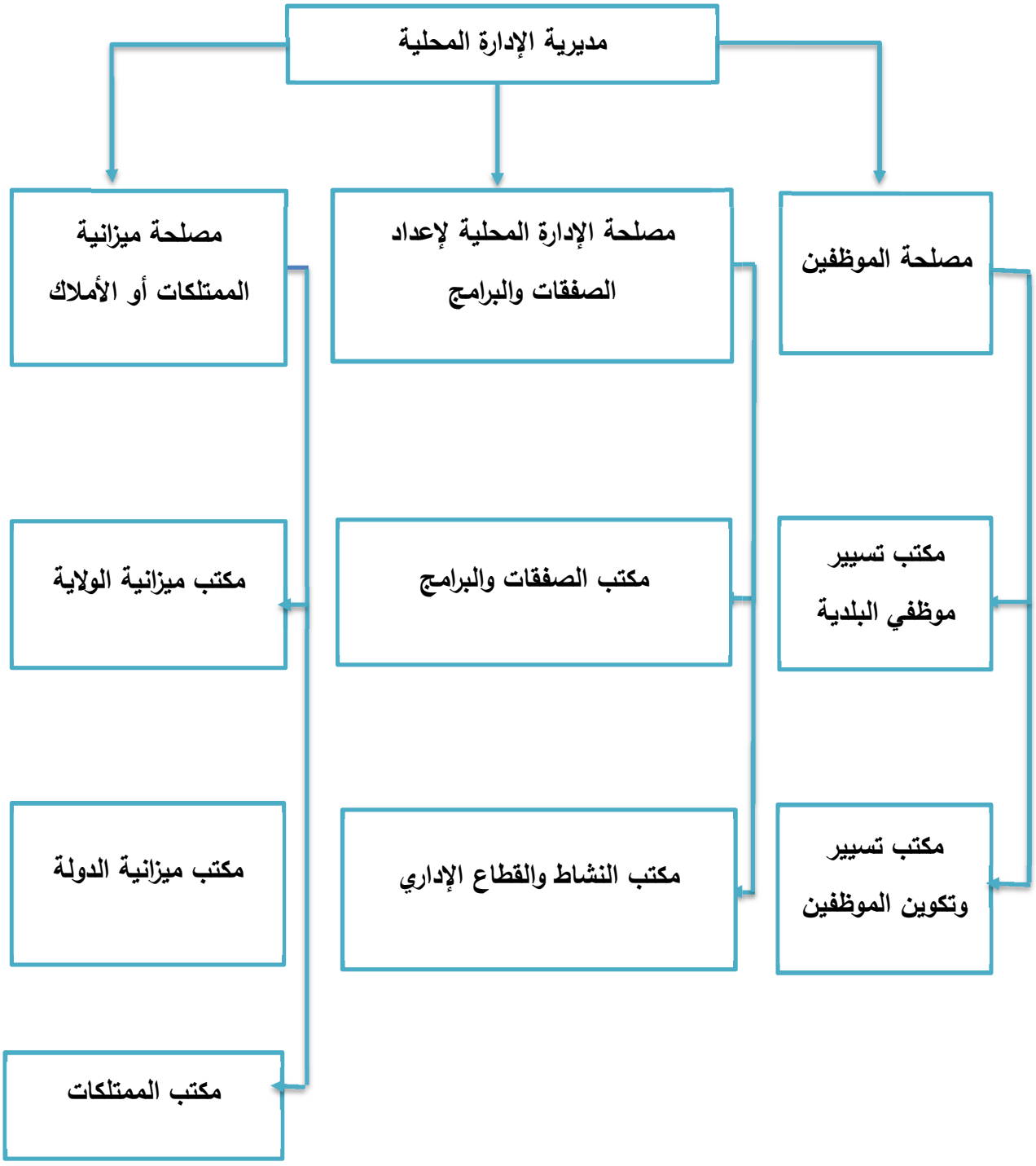

تتمثل أهم وظائف هذه المديرية فيما يلي:

- مراقبة أعمال البلديات فيما يخص مراقبة ميزانية البلديات.
- المراقبة والمصادقة على الوثائق المالية والمحاسبية للبلديات والمداولات الخاصة بالتسيير المالي.
- تحضير الصفقات العمومية التي تبرم بين الولاية والمؤسسات المختلفة.
- متابعة مراحل إعدادها إلى أن تقدم لمكتب الصفقات بالأمانة العامة للولاية الذي يقوم بعرضها على لجنة الصفقات العمومية الولائية، كما يتابع تنفيذ هذه الصفقات.
- تحضير ميزانية الولاية "الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية، والحساب الإداري"، وذلك لتقدير الإيرادات والنفقات وبعد المصادقة عليها تقوم بمتابعة تنفيذها.
- تنفيذ المشاريع والمخططات الممولة من ميزانية الدولة لصالح الجماعات المحلية.
- تسيير الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للولاية وصيانتها.
- متابعة إجراءات المسابقات المهنية والتكوينية في البلدية لحسن توظيف المستخدمين.
- تسيير موظفي الولاية الإداريين والتقنيين.

المبحث الثاني: عملية إعداد صفقة إنجاز أربعة (4) سكنات الزامية لفائدة أمن دائرة بيرغ بالو بولاية البويرة)

سنتناول في هذه الصفقة أشغال إنجاز أربعة (4) سكنات الزامية لفائدة أمن دائرة بئر أغبالو بولاية البويرة.

المطلب الأول: تحديد الحاجات

يتم تحديد الحاجات عن طريق حاجة أمن الدائرة لسكنات توفر وتلبي حاجاتهم، وذلك بعد حصول مديرية الإدارة المحلية على صفقة الأشغال التي سيعرضها على المتعهدين من أجل التعاقد، ويتم ذلك عن طريق الإعلان عليها في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) أو الجرائد اليومية باللغتين العربية والفرنسية.

1. إعداد، دراسة وتأشيرة دفتر الشروط والإعلان عن المناقصة

1.1. إعداد، دراسة وتأشيرة دفتر الشروط:

تم التعبير عن هذه الحاجة للأشغال في شكل دفتر شروط يحتوي على عرض تقني وعرض مالي يتم ايداعه لدى مكتب الصفقات العمومية بالأمانة العامة للولاية مرفقا: بتقرير تقديمي وبطاقة تحليلية، مقرر تسجيل العملية (مقررات إعادة التقييم ان وجدت)، التقدير الإداري المالي من أجل دراسته والتأشيرة عليه من قبل لجنة الصفقات العمومية للولاية. سنعرض أهم النقاط المدرجة في دفتر الشروط:

- ✓ اللجوء إلى المناقصة عن طريق إبرام مناقصة وطنية محدودة.
- ✓ موضوع المناقصة: إنجاز أربعة (4) سكنات الزامية لفائدة أمن دائرة بئر أغبالو بولاية البويرة
- ✓ محتوى دفتر الشروط:

دفتر التعليمات الخاصة (cahier de prescriptions spéciales) يحتوي على:

- طريقة الإبرام.
- صلاحية العروض المحدودة 120 يوم.
- صلاحية دفتر الشروط.
- الضمانات.
- آجال الإنجاز.

دفتر البنود الإدارية العامة (cahier des clauses administratif générale) يحتوي على:

- مكان إنجاز الأشغال.
- تنظيم موقع الأشغال، تنظيفه وضمان الأمن.
- الشروط اللازمة للإنجاز.
- واجبات المقاولة.

دفتر توضيح الأشغال (cahier de perspectif des travaux) يحتوي على:

- المواد الأولية المستعملة للبناء وكيفية البناء.

دفتر التعليمات للمتعهدين (cahier des instructions aux soumissionnaires) يحتوي على:

- التعليمات للعارضين.
- شروط المنح المؤقت.
- الإعلان عن المناقصة.

✓ مدة الاستفسارات والتوضيحات للعارضين 5 أيام بعد تاريخ إيداع العروض والرد يكون كتابيا.

✓ عنوان إيداع العروض (مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة).

✓ يتم إعداد العرض باللغة الفرنسية.

✓ إيداع العروض التقنية والمالية في آجل أقصاه 15 يوما من أول يوم للإعلان عن المناقصة في الجرائد (العروض التقنية والمالية يجب أن تكون في ظرفين منفصلين وتوضع في رسالة خارجية مغلقة ومبهمة تحمل عبارة "لا تفتح").

✓ يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة 120 يوما ابتداء من اخر اجل لإيداع عروضهم.

✓ حدد تاريخ إيداع العروض في اليوم الخامس عشر 15 ابتداء من أول صدور للإعلان عن المناقصة في الجرائد اليومية الوطنية وعلى الساعة الواحدة ونصف زوالا(13:30).

بعد إيداع دفتر الشروط لدى الأمانة العامة يرسل الى أحد أعضاء لجنة الصفقات العمومية الذي يدعى "المقرر" من أجل دراسته وتقديم تقرير بالتحفظات الواجب رفعها من طرف المصلحة المتعاقدة (مديرية الادارة المحلية) وذلك قبل اجتماع اللجنة.

وبعد اجتماع اللجنة تصدر مقرر تأشيرة دفتر الشروط وتكون صالحة لمدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ توقيعها وذلك حسب نص المادة 132 من قانون الصفقات العمومية رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

2.1. الإعلان عن المناقصة:

بعد التأشيرة على دفتر الشروط تم الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية والجريدة الصادرة باللغة العربية "الحوار " والجريدة الصادرة باللغة الفرنسية "Maracaña" يوم 2012/09/20 (**أنظر الملحق رقم01**).

وقد احتوى الإعلان على المعلومات التالية:

- موضوع الصفقة والمتمثل في إنجاز أربعة (4) سكنات الزامية لفائدة أمن دائرة بئر أغبالو بولاية البويرة.
- على العارضين أن يسحبوا دفتر الشروط من مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة مقابل دفع مبلغ مالي غير قابل للاسترجاع المقدر بألف وخمس مائة دينار جزائري 1500 دج.
- عنوان وتاريخ آخر أجل لإيداع العروض والذي ذكرناهما سابقا.
- طريقة تقديم العروض (تقدم على شكل ملفين، ملف تقني وملف مالي)
- مدة صلاحية العروض المقدرة ب 120 يوم.

2. سحب دفتر الشروط

جدول رقم 02: سحب دفاتر الشروط

رقم المتعهدين	المتعهدين	تاريخ السحب
01	EURL PROMOMOBAT	2012/09/22
02	ETB AIMEN LHAMID	2012/09/23
03	MELOULI MADJID	2012/09/23
04	ETB IRNATEN YACINE	2012/09/26
05	ETB TCE BEN YOUCEF AMINE	2012/09/29
06	ETB TCE BOUDINA ARAB	2012/10/01
07	ETB SAADI RADHOUANE	2012/10/01
08	SARL CONSEC	2012/10/01

المطلب الثاني: اختيار المتعهدين

يتم اختيار المتعهدين عن طريق مرور العرض المقدم من قبل المتعهد بسلسلة من الإجراءات والمتمثلة في:

1. عملية فتح الأظرفة للعروض التقنية والمالية وإعداد المحضر:

1.1. عملية فتح الأظرفة (التقنية والمالية):

تمت عملية الفتح من طرف لجنة فتح الأظرفة للعروض التقنية والمالية والتي اجتمعت يوم 04 أكتوبر2012 في جلسة علنية مفتوحة على مستوى مديرية الإدارة المحلية، بحضور أعضاء اللجنة المتمثلين في:

رئيس مكتب ميزانية الولاية، رئيس مكتب الممتلكات، المكلف بالنفقات، مهندس دولة، متصرفة إدارية والمتعهدين أو الممثلين القانونيين لهم.

2.1. إعداد المحضر:

لقد تم إعداد محضر الجلسة الذي يحتوي على: موضوع الجلسة، آخر أجل لإيداع العروض (يوم الفتح) أعضاء اللجنة، المتعهدين الحاضرين (يمضون على ورقة حضور)، عدد الأظرفة المسحوبة (8) عدد الأظرفة المستلمة(08)، عدد الأظرفة المرفوضة(0)، جدول يسجل فيه اسم كل متعهد والوثائق المكونة لعرضه (الملف التقني) والمبلغ العرض المالي مع أجال التنفيذ.

تم ختم المحضر بإمضاء أعضاء اللجنة ثم رفع الجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورة سابقا، وتم إرسال قائمة المتعهدين المقبولين إلى لجنة تقييم العروض مرفقة بنسخة عن المحضر.

2. تقييم العروض وإعداد محضر

1.2. التقييم التقني:

تتم عملية التقييم التقني للعروض التقنية من طرف لجنة مختصة (لجنة تقييم العروض التقنية)والمتكونة من رئيس مكتب الصفقات (الذي يترأس الجلسة)، مهندس دولة، رئيس مصلحة التنشيط

المحلي، ممثل أمن ولاية البويرة، ممثل مكتب الدراسات، متصرف إداري، ممثل عن مديرية البرامج ومتابعة الميزانية (DPSB) التي عقدت اجتماع يوم 22 أكتوبر2012 بمقر الولاية بناءا على محضر لجنة فتح الأظرفة وفق معايير تقنية مبينة في دفتر الشروط كما يلي:

جدول رقم 03: كيفية توزيع نقاط العرض التقني:

المعيار	النقاط
المراجع المهنية	15 نقطة
يجب على المتعهد تقديم شهادات حسن التنفيذ للمشاريع المشابهة من حيث طبيعة الاشغال، تمنح 3 نقاط لكل شهادة مع وجود 5 شهادات على الأكثر	
الوسائل البشرية	20 نقطة
يجدر الأخذ بعين الاعتبار الأشخاص المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الاجراء(CNAS) وشهادات الانتساب بالنسبة للإطارات مع وجود شهادات النجاح تقدر ب 15 نقطة موزعة كالتالي: أ) الاشخاص المؤهلين والمؤطرين، 04 نقاط: ✓ مهندس في البناء أو مهندس معماري — 03 نقاط ✓ تقني سامي في البناء — 01 نقاط ب) الفريق، 11 نقاط: ✓ الفريق الذي يتكون من 1 إلى 5 عمال — 03 نقاط ✓ الفريق الذي يتكون من 6 إلى 10 عمال — 06 نقاط ✓ الفريق الذي يتكون من 11 عمال وأكثر — 11 نقاط	
الوسائل المادية	15 نقطة

طبيعة المعدات المستعملة في المشروع تبررها البطاقة الرمادية مرفقة بعقد التأمين ساري المفعول أو فاتورة شراء أو محضر موثق قضائي تقدر ب 15 نقطة موزعة كالتالي: ✓ آلات الحفر ✓ خلاطة الإسمنت أو مركز خرساني ✓ الرافعة ✓ الشاحنة ذات 10 طن	 02 نقاط 03 نقاط 05 نقاط 05 نقاط
أجال التنفيذ	05 نقاط
آجال التنفيذ الأقصر(D.C) تمنح له 05 نقاط، والآجال الأخرى تمنح لها نقطة تتناسب عكسيا تساوي: $N=\frac{D*5}{C}$ N: نقطة ممنوحة D: الآجال الأقصر(le délai le plus court) C: آجال العرض المعتبر الحد الزمني للمتعهدين يمكن التفاوض فيه إذا كان مبالغ فيه	
المجموع الكلي للعرض التقني	50 نقطة

ملاحظة:

كل متعهد تحصل على نقطة أقل من25 يقصى.

كل عرض تقني لم يرد على متطلبات دفتر شروط المناقصة يقصى.

المصدر: دفتر الشروط الخاص بالمناقصة.

بعد اجتماع لجنة فتح الأظرفة للعروض التقنية بتاريخ 2012/10/22 توصلت إلى قرار بتأهيل خمسة (5) مؤسسات من أجل التقييم المالي.

جدول رقم 04: نقاط المتعهدين المؤهلين تقنيا

التصنيف		العرض التقني	
الرقم	المؤسسة	النقطة/50	الآجال
01	ETB.TCE AIMANE L'HAMID	26.66	12 شهرا
02	MELOULI MADJID	36	10 أشهر
03	ETB TCE IRNATENE YACINE	36.33	06 أشهر
04	ETB TCE SAADI RADHOUANE	29.50	08 أشهر
05	SARL CONSEC	26.33	06 أشهر

2.2. التقييم المالي:

تتم عملية تقيم العروض المالية للمشروع من طرف اللجنة المذكورة سابقا وفي نفس اليوم وذلك باختيار المقاولة المؤهلة تقنيا وصاحبة أدنى عرض من حيث السعر.

جدول رقم 05: العرض المالي للمؤهلين تقنيا

التصنيف		العرض المالي	
الرقم	المؤسسة	المبلغ بعد التصحيح	الآجال
01	ETB.TCE AIMANE L'HAMID	18.792.338 ,88DA	12 شهرا
02	MELOULI MADJID	16.900.946,83DA	10 أشهر
03	ETB TCE IRNATENE YACINE	17.320.231,66DA	06 أشهر
04	ETB TCE SAADI RADHOUANE	18.575.200,22DA	08 أشهر
05	SARL CONSEC	19.512.257,90DA	06 أشهر

3.2. إعداد المحضر:

في نهاية الجلسة تم إعداد محضر يبين قرار اللجنة والمتمثل في اقتراحها بمنح الصفقة لمقاولة ETB TCE MELOULI MADJID وذلك لكونها أدنى عرض المقدر ب16 900 946,83 دج وبآجال 10 شهرا.

المطلب الثالث: منح الصفقة

يتم منح الصفقة بعد موافقة المصلحة المتعاقدة طبقا لنص المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، التي تقوم بدورها بدراسة اقتراح لجنة تقييم العروض، وبعد ذلك إعطاء موافقتها لمنح الصفقة.

1. الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة:

بعد اختيار المتعهد تم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في جريدة "الحوار" باللغة العربية وجريدة «Maracaña» باللغة الفرنسية يوم 2012/11/08 **(أنظر الملحق رقم 02)**

وإثر تحليل وتقييم العروض التقنية والمالية يوم 2012/10/22 تم المنح المؤقت للصفقة للمؤسسة التالية:

جدول رقم 06: نقاط الفائز في الصفقة.

المتعهد	النقطة التقنية	المبلغ المالي المصحح مع احتساب جميع الرسوم	أجال التنفيذ	الملاحظة
مؤسسة ملولي مجيد	50/36	16 900 946,83دج	10 أشهر	أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنيا

المصدر: الإعلان عن المنح المؤقت لصفقة في جريدة "الحوار" باللغة العربية وجريدة «Maracaña» باللغة الفرنسية يوم 2012/11/08

كما تم إدراج الملاحظات التالية في الإعلان:

- يمكن لكل متعهد معارض لهذا الاختيار إدراج طعن لدى لجنة الصفقات العمومية للولاية وذلك في مدة لا تتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان في الجريدة اليومية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP.
- أكل المتعهدين المهتمين مدعوون إلى التقرب من مصالحنا وذلك خلال 03 أيام على الأكثر ابتداء من تاريخ أول يوم لنشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للتعرف على نتائجهم المفصلة الخاصة بتقييم عروضهم التقنية والمالية.

2. **رفع اليد عن كفالة التعهد:**

يتم رفع اليد عن كفالة التعهد بالنسبة للمتعهد الذي تم اختياره بعد تقديمه لكفالة حسن التنفيذ.

المبحث الثالث: تنفيذ الصفقة

بعد اختيار المتعهد الذي فاز بالصفقة، تم المرور إلى مرحلة إعداد مشروع الصفقة، وبعد تأشيرة اللجنة الولائية للصفقات العمومية للولاية بتاريخ 2012/12/13 تحت رقم 508، وتأشيرة المراقب المالي بتاريخ 2012/12/20 تحت رقم 2435، أصبحت الصفقة نهائية بموافقة المصلحة المتعاقدة بتاريخ 2013/01/06 تحت رقم 08 ودخولها حيز التنفيذ بعد إمضاء أمر بداية الأشغالODSN°1 (**أنظر الملحق رقم 03**) بنفس اليوم حيث تقدر قيمتها ب 16 900 946,83 دج.

المطلب الأول :مشروع الصفقة

عرض بنود الصفقة:

تتكون بنود الصفقة من56 بند التي هي في الأصل باللغة الفرنسية، لذلك سنتطرق إلى أهمها فقط:

البند 01: موضوع الصفقة: إنجاز أربعة (4) سكنات الزامية لفائدة أمن دائرة بئر أغبالو.

الحصة: جميع الأشغال (TCE)

البند 02: طريقة إبرام الصفقة: مناقصة وطنية محدودة حسب نص المواد 26 و30 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

البند 03: صلاحية العرض: حددت مدة صلاحية العرض ب 120 يوم ابتداء من أول يوم لإيداع العروض وهو 2012/10/04.

البند 04: صلاحية الصفقة: لا تكون الصفقة صالحة ونهائية إلا بعد موافقة المصلحة المتعاقدة حسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

البند 05: مبلغ الصفقة

المبلغ الصافي للصفقة ب 16 900 946,83 دج

البند 06: آجال التنفيذ: 10 أشهر

البند 07: طريقة تسوية الأشغال: تحسب أشغال الصفقة وفق لجدول الأسعار الوحدوية

البند 08: مؤهلات المقاولة: يجب على المتعهد تطبيق الشروط المنصوص عليها في المادتين 38 و39 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم والمتعلقة بالمؤهلات الواجب توفرها لدى المتعهد، والمرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 2014/04/20 المتعلق بالتزامات المؤسسات أو مجموعة المؤسسات التي تكون خاضعة لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.

البند 09: طريقة دفع مستحقات الأشغال: تدفع مستحقات الأشغال بدفعات شهرية على أساس وضعيات الأشغال، المقدمة من طرف المقاولة، المحققة من طرف صاحب العمل والمقبولة من طرف صاحب المشروع.

تقدم وضعية الأشغال على 08 نسخ لصاحب العمل في 25 من كل شهر.

البند 10: الإقامة المصرفية للمقاول: يتم دفع المستحقات عن طريق حوالة إدارية تحت رقم الحساب الخاص: 039 300 465 004 904 300 00، مفتوح باسم: ملولي مجيد، لدى: البنك الجزائري للتنمية الريفية (BADR) بمسيلة.

البند 11: كفالة حسن التنفيذ والضمان:

- يتعين على المتعامل المتعاقد أن يقدم كفالة حسن تنفيذ بنسبة 5% من مبلغ الصفقة ومجموع الملحقات إن وجدت.
- تأسيس هذه الكفالة في شكل ضمان من البنك أو صندوق الضمان للصفقات العمومية (CGMP).
- يجب تأسيس كفالة حسن تنفيذ في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع على الحساب من المتعامل المتعاقد.
- تتحول كفالة حسن التنفيذ عند التسليم المؤقت إلى كفالة ضمان.

البند 12: استرجاع كفالة الضمان: تسترجع كفالة الضمان في حدود شهر بعد الاستلام النهائي للأشغال إذا أوفى المقاول بكل واجباته نحو صاحب المشروع.

وهذا طبقا لأحكام المادة 101 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

البند 13: الملحقات: لا يمكن إبرام ملحق إلا استثنائيا وطبقا للمواد 102 إلى 106 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

البند 14: عقوبات التأخير: في حالة أن الأشغال لم تنتهي في الآجال المتفق عليها وبدون اللجوء للأعذار المسبقة، يتعرض المقاول لعقوبة مالية على شكل خصم من المبالغ التي تدفع إلى المقاولة.

مبلغ العقوبة اليومية يحدد وفق العلاقة التالية:

$$P= \frac{M}{5D}$$

P: العقوبة المالية اليومية التي ستطبق (دج)

M: مبلغ الصفقة (دج) +الملحقات

D: المدة الزمنية المخصصة للإنجاز

يستخرج مبلغ عقوبة التأخير من المبلغ المدفوع لكل فاتورة شهرية.

لا يمكن للمبلغ المتراكم لعقوبة التأخر في أي حال أن يتجاوز 10% من مبلغ العقد.

البند 15: شروط الفسخ: إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد. وإن لم يتدارك المتعامل تقصيره في الأجل الذي حدده الإنذار المنصوص عليه أعلاه، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة وهذا حسب المادة 112 والمادة 113 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

البند 16: تغير الأسعار: أسعار هذه الصفقة غير قابلة للتحيين ولا للمراجعة.

البند 17: آجال التسديد: يجب أن تحدد الصفقة الآجال المخولة للمصلحة المتعاقدة لتقوم بعمليات الإثبات التي تعطي الحق في الدفع ويبدأ سريان الآجال (30) يوما اعتبارا من تقديم حائز الصفقة طلبا بذلك مدعما بالمبررات الضرورية وهذا حسب المادة 88 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

البند 18: آجال صرف الدفعات: يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية، في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة، وهذا حسب المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

البند 19: فوائد التأخير: فوائد التأخير تطبق على أحكام المادة 89 من المرسوم السابق،

وتحسب وفق العلاقة التالية:

$$I=M*T/100*(N+15)/360$$

IM: فوائد التأخير

M: مبلغ الوضعية مع احتساب جميع الرسوم

T: معدل الفائدة البنكية في المدى القصير

N: عدد أيام التأخير في الدفع

15: forfait de 15 jours

30*12 (360): العام التجاري

الزيادة: 2% لكل شهر تأخر

البند 20: التعامل الثانوي: ليس هناك أي تعامل ثانوي في هذه الصفقة

البند 21: تسوية النزاعات: تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة بطريقة ودية وإذا تطلب الأمر يلجأ إلى المحكمة الإدارية بالبويرة.

البند 22: تعريف الأسعار الأحادية: إن الأسعار الأحادية لهذه الصفقة تحتوي بدون أي تحفظ أو قيد على كل المصاريف التي يدفعها المقاول من أجل إنجاز أشغال هذا العقد وكذلك الرسوم والضرائب إلا الرسم على القيمة المضافة التي تحسب على حدى.

البند 23: الاستلام المؤقت: في نهاية الأشغال، يعلن عن الاستلام المؤقت للأشغال بطلب من المقاول ببريد مسجل، على المقاول تدارك كل العيوب في الإنجاز الظاهرة، تحدد له آجال التدارك. محضر استلام الأشغال لن يحرر إلا بعد الإنهاء التام للأشغال حيث تبدأ مدة الضمان وفي حال بقاء العيوب بعد نهاية أجال التدارك يؤجل استلام الأشغال إلى غاية الانتهاء التام.

البند 24: مدة الضمان: مدة الضمان هي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت ويمكن تمديده إلى غاية رفع كل التحفظات، وعلى المقاول تصليح كل العيوب الناتجة عن الأخطاء في الإنجاز خلال هذه المدة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة الأمر بإنجاز أعمال ضرورية للمشروع وبالتالي تمديد مدة الضمان.

تبقى مسؤولية المقاول كاملة على المشروع خلال هذه المدة إلى غاية الاستلام النهائي.

البند 25: الاستلام النهائي: يباشر صاحب المشروع فحص المشاريع للاستلام النهائي. إذا وجدت دواعي متعارضة مع الاستلام النهائي، يبين صاحب المشروع عن طريق أمر بالخدمة للمقاول الوضعية المقصود معالجتها.

البند 26: المسؤولية المدنية: يجب على المقاول أن يقدم نسخ من عقود التأمين قبل فتح الورشة وذلك طبقا للأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات.

- التأمين ضد أخطاء الانهيار للمشروع.
- تأمين المسؤولية إزاء الأخرين.

هذه الأخطاء تغطى بعقود تأمين مكتتبة لدى وكالة جزائرية من طرف المقاول وعلى حسابه، إن مسؤولية صاحب المشروع غير واردة في أي حال من الأحوال.

يجب على المقاول تقديم عقد التأمين طبقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95/144 المؤرخ في 1995/12/09 المتضمن إجبارية عقد التأمين.

البند 27: حالة القوة القاهرة: طبقا للنصوص السائرة المفعول والمادة 27 من دفتر البنود الإدارية العامة، أن تعتبر أحوال القوة القاهرة من الأحداث غير المتوقعة والتي تعرقل السير العادي للأشغال وإجبار المقاول على احترام مدة الإنجاز.

على المقاول إبلاغ المصلحة المتعاقدة ضمن عشرة أيام (10) بعد حدوث القوة القاهرة.

المطلب الثاني: اجراءات تنفيذ الصفقة

تتم في مكتب المحاسبة على مستوى مصلحة الإدارة المحلية لإعداد البرامج والصفقات.

بعد استلام مكتب المحاسبة للصفقة الخاصة بالمقاول والمؤشرة من طرف اللجنة الولائية للصفقات المرفقة برقم التأشيرة وتاريخها الموضحة في وثيقة رأي اللجنة (avis de la commission de la wilaya des marché public) (**أنظر الملحق رقم05**)، تأتي المراحل المتبعة لتنفيذ الصفقة:

1. تحرير بطاقة الالتزام للصفقة يوم 2012/12/20 التي تحمل إمضاء صاحب المشروع (المصلحة المتعاقدة) (**أنظر الملحق رقم**06)، وبعد ذلك ارسالها إلى المراقب المالي مصحوبة بنسختين من الصفقة مع وثيقة رأي اللجنة والتي يتم مراقبتها والتأشيرة عليها بعد مدة أقصاها عشرة (10) أيام أي بتاريخ 2012/12/20 تحت رقم 2435.
2. بعد إرجاع بطاقة الالتزام إلى مديرية الإدارة المحلية، قام صاحب المشروع بإمضاء الصفقة مع أمر انطلاق الأشغال (ODS N°1) (**أنظر الملحق رقم** 03) بتاريخ 2013/01/06.
3. بعد شهر على المقاول احضار أول وضعية أشغال (أي وضعية تكون بمثابة فاتورة جزئية من مبلغ المشروع الإجمالي) وهذا حسب البند 09، أما في هذه الحالة المدروسة تم وضعها بعد 5 أشهر من أمر انطلاق الأشغال وذلك بسبب إصدار أمر بتوقيف الأشغال (ODS N°2) (**أنظر الملحق رقم** 07) بتاريخ 2013/02/01 وهذا راجع لسوء الأحوال الجوية، وبتاريخ 2013/03/27 تم إصدار أمر بانطلاق الأشغال من جديد (ODSN°3). (**أنظر الملحق رقم** 08)
4. بعد شهر قام المقاول بإحضار أول وضعية أشغال بتاريخ 2013/05/20 (شهر ونصف بعد إعادة الانطلاق) بمبلغ 899,93 666 2 دج تكون ممضية من طرف مكتب الدراسات والمقاول، بعد ذلك يقوم مكتب المحاسبة بإصدار حوالة الدفع وبطاقة الدفع التي يتم إمضائها من طرف صاحب المشروع.
5. يقوم صاحب المشروع بإرسال وضعية الأشغال إلى الخزينة العمومية (trésor) للتسديد مرفقة بالوثائق التالية:

- ✓ حوالة الدفع (mandat de paiement): التي تحتوي على: رقم الحوالة، تاريخ، طريقة الدفع، المبلغ الكلي، المبلغ الصافي. (**أنظر الملحق رقم** 09)
- ✓ بطاقة الدفع (fiche de paiement): التي تحتوي على: رقم العملية، رقم الوثيقة، موضوع الدفع، المبلغ. (**أنظر الملحق رقم** 10)
- ✓ الكفالة (caution): لدخول الصفقة حيز التنفيذ على المتعامل المتعاقد إيداع كفالة حسن التنفيذ والتي تم تحريرها من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR) بتاريخ 2013/05/22 الموجود بمسيلة بمبلغ 047,34 845 دج والتي تمثل 5% من المبلغ الإجمالي للصفقة حيث

تحتوي على المعلومات التالية: تاريخ التحرير، رقم الكفالة، مبلغ الكفالة (بالأحرف والأرقام)، موضوع الصفقة، أطراف الصفقة. **(أنظر الملحق رقم 11)**

- ✓ إشعار بالتحويل (avis de virement): يحتوي على المعلومات التالية: المبلغ، تعيين المستفيد، المرجع والملاحظة، رقم الوثيقة. **(أنظر الملحق رقم 12)**
- ✓ الصفقة

6. وبعد ذلك تتم مراقبة الملف من طرف محققي الخزينة العمومية في أجل أقصاه شهر ثم تمت المصادقة عليه بالقبول وتمت عملية تسديد المبلغ المطلوب من طرف المقاول إلى رقم حسابه المذكور في الصفقة بتاريخ 2013/06/16 حيث تم ابلاغ أيضا صاحب المشروع وإعطائه نسخة من حوالة الدفع المؤشر عليها من طرف محققي الخزينة العمومية.
7. أما الوضعية الثانية للأشغال تم إحضارها بتاريخ 2013/06/20 بمبلغ 1 877 604,30 دج حيث مرت بنفس الخطوات السابقة والتسديد للمقاول كان بتاريخ 2016/07/08.
8. الوضعية الثالثة تم إحضارها بتاريخ 2013/07/20 بمبلغ 213 249,22 دج والتي تم تسديدها بتاريخ 2013/10/08.
9. الوضعية الرابعة تم إحضارها بتاريخ 2013/09/20 بمبلغ 1 685 476,26 دج والتي تم تسديدها بتاريخ 2013/12/23.
10. الوضعية الخامسة تم إحضارها بتاريخ 2013/10/20 بمبلغ 1 425 911,18 دج والتي تم تسديدها بتاريخ 2014/03/10.
11. الوضعية السادسة تم إحضارها بتاريخ 2013/11/20 بمبلغ 3 838 816,68 دج والتي تم تسديدها بتاريخ 2014/05/19.
12. نظرا لأمر بتوقيف الأشغال (ODSN°4) **(أنظر الملحق رقم 13)** بتاريخ 2013/11/17 بسبب سوء الأحوال الجوية، وبتاريخ 2013/12/02 تم إصدار أمر بإعادة الأشغال من جديد (ODSN°5)، **(أنظر الملحق رقم 14)** أحضرت الوضعية السابعة بتاريخ 2013/12/25 بمبلغ 3 090 968,24 دج والتي تم تسديدها بتاريخ 2014/12/14.
13. إبرام ملحق(avenant)

الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة. ويمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق عمليات جديدة تدخل في موضوع الصفقة الإجمالي، وهذا حسب نص المادة 103 من المرسوم الرئاسي رقم 12-236 المؤرخ في 18 جانفي 2012 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

البند 01: الملحق رقم 01 لصفقة إنجاز أربعة (4) سكنات الزامية لفائدة أمن دائرة بئر أغبالو بولاية البويرة التي موضوعها:

- الأخذ بعين الاعتبار الأشغال الإضافية.
- عرض الأشغال التكميلية.
- فك الارتباط للأشغال الغير المنجزة.

البند 02: مبلغ الملحق

مبلغ الأشغال الإضافية بالزيادة دون احتساب الضريبة	1 047 062,10 دج (1)
مبلغ الأشغال التكميلية بالزيادة دون احتساب الضريبة	338 300,00 دج (2)
مبلغ الأشغال بالنقصان (غير منجزة)	1 275 333,85 دج (3)
مبلغ الملحق بالزيادة دون احتساب الضريبة= (1+2) -3	1 60 028,25 دج
الرسم على القيمة المضافة (TVA 17%)	27204,80 دج
مبلغ الملحق رقم 01 بالزيادة مع احتساب الضريبة (TTC)	1 87 233,05 دج

البند 03: مبلغ الصفقة الجديد

يحسب وفق العلاقة التالية:

مبلغ الصفقة الأولي	16 900 946,82 دج
مبلغ الملحق رقم 01 بالزيادة مع احتساب الضريبة (TTC)	1 87 233,05 دج

مبلغ الصفقة الجديد 17 088 179,88 دج

البند 04: جميع الشروط الموجودة في الصفقة الأولية مع هذا التعديل لا تتغير.

ولعدم تجاوز مبلغ الملحق 20% من مبلغ الصفقة، يودع لدى المراقب المالي من أجل التأشيرة عليه والتي كانت بتاريخ 2013/12/31 وبالإضافة إلى تأشيرة كل من مكتب الدراسات التي كانت بتاريخ 2013/12/23 وتأشيرة المصلحة المتعاقدة بتاريخ 2014/01/10.

ملاحظة:

نظرا لوجود ملحق بالزيادة على المتعهد إيداع كفالة حسن تنفيذ أخرى والتي تم تحريرها من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 2014/12/09 بمبلغ 9 361,65 دج والتي تمثل 5% من مبلغ الملحق 1 87 233,05 دج. **(أنظر الملحق رقم 15)**

المطلب الثالث: نهاية الصفقة

تنتهي صفقة إنجاز أربعة (4) سكنات الزامية لفائدة أمن دائرة بئر أغبالو بولاية البويرة بتنفيذ موضوعها لذلك تنحل الرابطة التعاقدية بين الطرفين وذلك بعد وفاء المتعامل لالتزاماته كاملة وفي الموعد المحدد.

1. الاستلام المؤقت:

بتاريخ 2014/07/07 تم إعداد محضر الاستلام المؤقت (بدون تحفظات) الذي يحمل تأشيرة كل من: ممثل عن الأمن الوطني، ممثلين إثنين عن مديرية الإدارة المحلية (مهندس دولة، مهندس معماري)، رئيس دائرة بئر أغبالو، ممثل عن المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز بالبليدة (محافظ الشرطة)، مكتب الدراسات، المراقبة التقنية للبناء(CTC)، المتعامل المتعاقد. وذلك بعد تنقلهم إلى مكان المشروع لتفقد الأشغال التي تم إنجازها من طرف المقاولة.

بعد إعداد محضر الاستلام المؤقت تتحول كفالة حسن التنفيذ إلى كفالة ضمان مدتها سنة ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت. **(أنظر الملحق رقم 16)**

2. الاستلام النهائي:

بتاريخ 2015/10/30 تم إعداد محضر الاستلام النهائي تحت تأشيرة كل من ممثل عن المصلحة الجهوية للمالية والتجهيز بالبليدة (محافظ الشرطة)، مركز التحاليل للبناء(CTC)، ممثل عن مديرية الإدارة المحلية (رئيس مكتب الصفقات)، مكتب الدراسات، المتعامل المتعاقد. **(أنظر الملحق رقم 17)**

❖ رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ:

يتم رفع كفالة حسن التنفيذ بعد قيام المتعامل المتعاقد بإيداع ملف التأمين الخاص بالمشروع، وقد حددت مدة التأمين بعشرة سنوات (من 2015/10/30 إلى 2025/10/29) في حالة وجود أي خسائر أو أقدمية للأشغال أو اللوازم مثل سقوط سقف، الخسائر الناجمة عن الزلازل.

تم منحه رفع اليد عن كفالة حسن التنفيذ بتاريخ 2015/12/03 التي أخذها إلى البنك لاسترجاع حقوقه المالية. **(أنظر الملحق رقم 18)**

خاتمة الفصل الثالث

من خلال الدراسة التطبيقية التي قمنا بها على مستوى الولاية توصلنا إلى أن للصفقات العمومية مجال واسع يجب التدارك فيه بتمعن حيث لا يسمح بالخطأ كما أنه يلزم المسؤولين بالتركيز والمتابعة الدقيقة للصفقة لأن معظم الصفقات المبرمة متعلقة بمشاريع كبرى تخص الولاية وضواحيها.

كما لاحظنا أن الإجراءات المتبعة في تمرير كل صفقة تتبع النصوص والمراجع القانونية منها المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لأنها تابعة للدولة وفي حالة مخالفة أي نص من هذه القوانين يؤدي بالتعرض إلى العقاب.

الخاتمة

خاتمة عامة

لقد تمحورت أفكار هذا البحث حول عملية إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وذلك في إطار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وهذا فيما يخص الجانب النظري، أما فيما يخص الجانب التطبيقي كان في إطار المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، بسبب عدم توفر صفقة مكتملة وتضم نص من نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

ودراستنا لهذا الموضوع قادتنا إلى أن الصفقات العمومية تحتل جانبا هاما من أعمال الدولة وذلك بالنظر إلى مكانتها إذ تمثل الشريان الذي يدعم عملية التنمية الوطنية، لذا حرص المشرع الجزائري على توفير منظومة قانونية متكاملة عبر كم هائل من النصوص لتحديد كيفيات إعدادها وإبرامها وتنفيذها، وكذلك يحدد الهيئات أو المصالح المعنية باستخدامها.

من خلال دراستنا لأهم مراحل هذا الموضوع وأيضا من خلال الدراسة التطبيقية توصلنا إلى النتائج التالية والتي تعتبر إجابة للفرضيات المطروحة سابقا:

- الفرضية الأولى: الصفقات العمومية هي عبارة عن عقود تبرمها الدولة على المستوى الوطني أو المحلي بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وهذا من أجل تحقيق الخدمات العمومية وتنفيذ مشاريع ذات منفعة عامة. وهذا ما جعلها تتطلب عدد كبير من المعطيات المختلفة قصد إبرامها وتنفيذها، كما أن الصفقات العمومية تستمر لفترة زمنية طويلة بين التخطيط لها وطرحها وإتمام تنفيذها.
- الفرضية الثانية: تخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لنظام قانوني متميز يتمثل في أساليب تمريرها كركيزة أساسية واستنادها إلى هذا النظام مبرره طبيعة الصفقات العمومية التي تعد نوعا من أنواع العقود الإدارية. وقد اعتمد المشرع الجزائري في كل النصوص المنظمة للصفقات العمومية تحديد آليات إبرامها تحقيقا للمصلحة العامة مستهدفا بذلك تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة تفاديا لاستعمالها الاعتمادات المالية في غير الأغراض المخصصة لها.
- الفرضية الثالثة: تبرم ولاية البويرة صفقاتها وفق القانون الذي ينظم الصفقات العمومية وهذا لكونها هيئة عمومية بحيث لا يجوز مخالفة بند من بنود القانون وإلا ستتعرض إلى العقوبة، وهذا من أجل حماية المال العام المخصص لإنجاز المشاريع الكبرى وهذا يتوافق مع الصفقة التي تم دراستها على مستوى الولاية.

بعد الدراسة التي قمنا بها في الولاية لعملية إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية توصلنا إلى تقديم الاقتراحات التالية:

- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية.
- على المشرع إصدار قانون يحدد شروطا صارمة تتعلق بالكفاءة اللازمة والنزاهة والنجاعة للتعيين في الوظائف التي يشرف مسؤوليها على إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.
- إعطاء للرقابة أهمية كبرى وخاصة السابقة منها، حتى نستطيع تجنب الأخطاء وتصحيحها في حال وقوعها مع وضع السبل الكفيلة لمنع تكرارها في المستقبل.
- إعداد برامج تكوينية لتمكين الموظفين العموميين من أداء مهامهم بشكل صحيح وسليم بالإضافة إلى الدورات التكوينية التي تكون بخصوص المراسيم الرئاسية التي تتغير من الحين إلى الآخر.
- وضع إمكانية سحب دفتر الشروط واستقبال عروض المتعهدين إلكترونيا.

آفاق البحث:

تتطلب هذه الدراسة اهتمامات أخرى تصب في نفس الإطار الغاية منها إثراء المكتبة الجامعية منها:

- ✓ تسير مخاطر الصفقات العمومية.
- ✓ نظرية تكاليف الصفقات العمومية
- ✓ تنظيم الصفقات العمومية في المؤسسات الاستشفائية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I. الكتب

1. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007.
2. جورج عشي، سوق القطع الأجنبي والاعتماد المستندي، اتحاد المصارف العربية، مطبعة فينقيا، بيروت.
3. خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
4. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
5. عمار عوابدي، القانون الإداري-النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
6. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.
7. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.

II. المذكرات

1. بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، يوسف بن خدة، جامعة الجزائر،2008-2009.
2. بوشي صافية، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل والمتمم، مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
3. بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الإبرام والتنفيذ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.
4. حموش وحشية، سويسي أحلام، تسيير الصفقات العمومية، مذكرة ليسانس، المدرسة العليا للتجارة، 2012.

5. كاسح لعور فارس، إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، المدرسة العليا للتجارة، 2014-2015.
6. مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

III. ملتقيات

1. سمية بوحادة، مبادئ وتصنيفات الصفقات العمومية، مداخلة في ملتقى، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، منشورة على الموقع الإلكتروني: hamidy116@gmail.com.

IV. مجلات

1. ربيع معزوز، هاشمي فوزية، سماحي إبراهيم، الطبيعة القانونية للسعر في إطار الصفقات العمومية، مقالة منشورة بمجلة جامعة الدكتور طاهر مولاي بولاية سعيدة.

V. النصوص التشريعية والتنظيمية

1. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.
2. الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 24 جويلية 1995، المتعلقة بمجلس المحاسبة.
3. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.
4. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل والمتمم.
5. المرسوم رقم 80-53، مؤرخ في 01 مارس 1980، المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.
6. المرسوم رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية.

VI. المواقع الإلكترونية

1. www.startimes.com/?t=22955852، تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2016/02/15، على الساعة 19:20.
2. http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=72835، تم الاطلاع عليها بتاريخ 2016/02/23 على الساعة : 18:37.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. الكتب

1. Christophe Lajoye, Droit des marchés publics, Edition Berti, Alger, 2007.

II. المذكرات

1. Lamia BOUZIDI, Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention du Brevet Supérieur De Banque, Thème : Etude des conditions d'octroi des crédits aux entreprises, Ecole Supérieur Des Banques, 8ème Promotion, Février2005.
2. Samira CHEIKH, Mémoire de fin d'études en vue de l'obtention de diplôme de Post-Graduation Spécialisée enfinances publiques, Thème : Contrôle des marchés publics, Institut d'Economie Douanière et Fiscale, période : 2008-2009.

الملاحق

الملحق رقم 1

République Algérienne Démocratique et Populaire
Wilaya de Bouira
Direction de l'administration locale
Service de l'animation locale
Bureau des marchés et programmes

Avis d'appel d'offres national ouvert N° : 32/DAL/2012

NIS N° 09841001 5001 056

La Direction de l'administration locale de la wilaya de Bouira lance un avis d'appel d'offres national ouvert pour **«Réalisation de 04 logements d'astreinte à la Sûreté de daïra de Bir Ghbalou. Lot : TCE»**

Les entreprises intéressées par cet avis peuvent retirer le cahier des charges auprès de «la Direction de l'administration locale de la wilaya de Bouira», contre paiement de la somme de **(1500,00 DA)**.
Les offres techniques et financières doivent être remises dans deux enveloppes séparées et introduites dans une enveloppe extérieure fermée et anonyme et porter la mention : **«Réalisation de 04 logements d'astreinte à la Sûreté de daïra de Bir Ghbalou. Lot : TCE»**
A ne pas ouvrir et adressée à : «Monsieur le directeur de l'administration locale de la wilaya de Bouira».

A) L'offre technique comportera les pièces suivantes :
1- Déclaration à souscrire datée et signée
2- Déclaration de probité datée et signée
3- Le cahier des charges (offre technique) paraphé et signé
4- Registre du commerce dans le domaine de réalisation de travaux bâtiment, travaux publics et hydraulique. Il s'avère à cet effet nécessaire de joindre une copie du registre du commerce précisant la constitution ou le statut juridique, le lieu d'enregistrement, le principal lieu d'activité et éventuellement une procuration écrite du signataire de la soumission pour engager le soumissionnaire
5- Le statut (copie légalisée)
6- Certificat de qualification et classification professionnelles catégorie **01 ou plus** en cours de validité, activité principale bâtiments (copie légalisée)
7- Une carte d'immatriculation fiscale NIF (copie légalisée)
8- Un extrait de rôle en cours de validité (copie légalisée)
9- Une attestation de mise à jour CNAS, CASNOS, CACOBATPH (copie légalisée)
10- Un casier judiciaire (original)
11- Les références professionnelles, copies légalisées
12- Une liste précisant la qualification et l'expérience du personnel chargé de l'administration et de l'exécution du marché, justifié par des déclarations à la sécurité sociale par l'employeur et de leur diplôme)
13- Une liste de matériels (justifiée par des factures ou cartes grises accompagnées par des contrats d'assurance)
14- Bilan des 02 dernières années
15- L'attestation de dépôt des comptes sociaux pour les sociétés

B) L'offre financière comportera les pièces suivantes :
1- Lettre de soumission
2- Bordereaux des prix unitaires
3- Devis quantitatif et estimatif
4- Planning de réalisation des travaux

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de cent vingt **(120)** jours à compter de la date limite de dépôt des offres.
Les offres doivent être déposées ou parvenir au siège de la wilaya (Direction de l'administration locale).
Le jour et l'heure limite de dépôt des offres sont fixés à **15 jours à 11h** à compter de la première parution de l'avis d'appel d'offres paru dans les quotidiens nationaux.
Si la date limite de dépôt des offres coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, le dernier jour de dépôt des offres est prorogé au jour ouvrable suivant dans l'intervalle des mêmes horaires fixés.
La séance d'ouverture des plis est publique et aura lieu le dernier jour de dépôt des offres à **13h30**, (cette date tient lieu d'invitation pour les soumissionnaires).

QUOTIDIEN NATIONAL D'INFORMATIONS SPORTIVES

ولاية البويرة
مديرية الإدارة المحلية
مصلحة التنشيط المحلي
مكتب الصفقات والبرامج

الرقم الجباني: 056 5001 09841001

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة
32 / م ا م / 2012

تعلن مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة عن فتح مناقصة وطنية مفتوحة للإنجاز المشروع التالي: إنجاز 04 سكنات إلزامية لأمن دائرة بئر أغبالو (جميع الأشغال).
على المؤسسات الراغبة في المشاركة أن تقوم بسحب دفتر الشروط من مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة مقابل دفع 1500 دج.
العروض التقنية والمالية يجب أن تكون في ظرفين منفصلين وتوضع في رسالة خارجية مغلقة ومبهمة تحمل عبارة "لا يفتح".
مشروع: إنجاز 04 سكنات إلزامية لأمن دائرة بئر أغبالو (جميع الأشغال).
السيد مدير الإدارة المحلية لولاية البويرة
العروض تقدم على شكل ملفين
الملف الأول: عرض تقني
الملف الثاني: عرض مالي
العروض تقدم مرفقة بالوثائق سارية الصلاحية التالية:

أ - العرض التقني

1 - رسالة التصريح بالاكتتاب مؤرخة وممضية.
2 - رسالة التصريح بالنزاهة مؤرخة وممضية.
3 - دفتر الأعباء (العرض التقني).
4 - نسخة طبق الأصل مصادقة عليها من السجل التجاري.
5 - القانون الأساسي للمؤسسة.
6 - شهادة التأهيل والتصنيف المهني صنف 01 أو أكثر النشاط الرئيسي البناء نسخة طبق الأصل.
7 - شهادة عدم الخضوع للضريبة.
8 - نسخة من شهادة CASNOS, CNAS, CACOBATPH مصادق عليها.
9 - شهادة أصلية من السوابق العدلية.
10 - الوسائل المادية مع البطاقات الرمادية مصحوبة بعقود التأمين وفاتورات الشراء المصادق عليها.
11 - الحوصلة المالية للسنتين الأخيرتين.
12 - شهادات حسن التنفيذ.
13 - الإمكانيات البشرية المبررة.
14 - شهادة هيئات الضمان الاجتماعي.
15 - شهادة الحسابات الاجتماعية.

ب - العرض المالي:

1 - التعهد.
2 - جدول الأسعار الأحادية.
3 - الكشف الكمي والتقديري.
4 - مخطط الأشغال.

يبقى المتعاهدون ملتزمين بعروضهم لمدة 120 يوما ابتداء من أخر أجل لوضع عروضهم.
حدد تاريخ إيداع العروض في اليوم الخامس عشر 15 ابتداء من أول صدور للإعلان عن المناقصة في الجرائد اليومية الوطنية وعلى الساعة الحادية عشر.
حدد تاريخ فتح الأظرفة في نفس اليوم على الساعة الواحدة والنصف زوالا 30 . 13سا
المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة والتي تنعقد في اليوم والساعة المذكورين أعلاه.

ANEP 939 172

الملحق رقم 9

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA

COMPTABLE ASSIGNATAIRE
Mr LE TRESORIER DE LA WILAYA DE BOUIRA
Compte à débiter : C.C.P n° 3.000-26 ALGER

MANDAT DE PAIEMENT

Ordonna	Gest.	Section	CHAPITRE.

N° MANDAT		DATE		MODE DE PAIEMENT	

1 DESIGNATION DES BENEFICIAIRES	2 N° DES CC A CREDITER	3 MONTANT	4 Retenue du Comptable	5 NET A PAYER	6 N° ENG	7 IDENTIFICATION a Chap.	b Artic.	c GEST	d Ordonna.	s Sect	8 N° Lng	9 REFERENCES ET OBSERVATIONS
TOTAL DU MANDAT			ARRETE A LA SOMME DE :									

MONTANT BRUT	
REJETS	
DEPENSES ADMISES	
REF . DU COMPTABLE	
MONTANT NET	

ADMIS EN DEPENSE POUR LA SOMME DE :
..... LE .....
LE COMPTABLE ASSIGNATAIRE

P/ LE WALI

REPUBLIQUE ALGERIENNE
DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
WILAYA DE BOUIRA
DAL / SBP

COMPTABLE ASSIGNATAIRE
Mr LE TRESORIER DE LA WILAYA DE BOUIRA Compte à débiter : CCP n°: 3.000-26 Alger

AVIS DE VIREMENT

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية البويرة

1 DESIGNATION DU BENEFICIAIRE	2 N° des CC à Créditer	3 MONTANT	4 RETENUE DU COMPTABLE	5 NET A PAYER	6 N° eng	7 IDENTIFICATION a Chap.	b Artic.	c qual.	d Ordonna.	e Sect.	8 LIGNE	9 REFERENCES ET OBSERVATIONS

الملحق رقم 12

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية البويرة
مديرية الإدارة المحلية
مصلحة التنشيط المحلي
مكتب الصفقات والبرامج

إعلان عن منح مؤقت لصفقة

الرقم الجبائي: 056 5001 09841001

طبقا لأحكام المادة 49 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم المتضمن قانون الصفقات العمومية. تعلم مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة جميع المتعهدين المشاركين في المناقصة رقم 32 / م ا م / 2012 المتعلقة بانجاز 04 سكنات الزامية لأمن دائرة بئر غبالو (جميع الاشغال) والمعلن عليها في جريدة "الحوار" يوم 20 / 09 / 2012.

انه على اثر تحليل وتقييم العروض يوم 22 / 10 / 2012 تم منح مؤقت للصفقة إلى المؤسسة التالية:

المتعهد	النقطة التقنية	المبلغ المالي بعد التصحيح	أجال التنفيذ	الملاحظة
مؤسسة ملولي مجيد	36 نقطة	16 . 900 . 946 ، 83 DA	10 اشهر	اقل عرض

طبقا لأحكام المادة 114 من المرسوم الرئاسي 10 / 236 المؤرخ في 07/ 10 / 2010 المذكور أعلاه. كل متعهد معارض لهذا الاختيار يمكن إدراج طعن لدى لجنة الصفقات العمومية للولاية وذلك في مدة لا تتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الجرائد اليومية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP.

طبقا لأحكام المادة 125 من المرسوم الرئاسي 10 / 236 المؤرخ في 07/ 10 / 2010 المذكور أعلاه. كل المتعهدين المهتمين مدعوون إلى التقرب من مصالحنا وذلك خلال 03 أيام على الأكثر ابتداءا من تاريخ أول يوم لنشر الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للتعرف على نتائجهم المفصلة الخاصة بتقييم عروضهم التقنية والمالية.

الملحق رقم 3

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE
SERVICE DE L'ANIMATION LOCALE
BUREAU DES MARCHES ET PROGRAMMES
OPERATION N° : **NK5.722.2.262.110.12.08**
INTITULE : **ETUDE ET REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU.**
MISSION: SUIVI
BET: HADJ MOUSSA NABIL
MONTANT DU CONTRAT TTC: 621 362.50DA
DÉLAIS DE SUIVI: 06 mois

** ODS N°01 DE DÉMARRAGE DE LA MISSION DE SUIVI**

Le **BUREAU D'ETUDE «HADJ MOUSSA NABIL»** représentée par le gérant Monsieur **HADJ MOUSSA NABIL** , sis à **CITE DRAA EL BORDJ EST N°28 BOUIRA** titulaire du contrat visé par le contrôleur financier le **29/07/2012** sous le **N° 1366**, conclu avec la wilaya de Bouira, Direction de l'administration locale ayant pour objet **ETUDE ET REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU.** pour un montant global en TTC : **621 362.50DA** et un délai de suivi de **06 mois**; est invité a entamer la mission de suivi le lendemain de la notification du présent **ODS N°01** .

Le présent ordre de service N°01 de démarrage de la mission de suivi, certifié conforme à la minute, enregistré **sous le N° :** 03 ....en **date du** 06 JAN 2013 sera notifié à **Mr HADJ MOUSSA NABIL**, gérant du BET **HADJ MOUSSA NABIL** demeurant à **CITE DRAA EL BORDJ EST N°28 BOUIRA**, par **Mr KERBOUCHE KAMEL EDDINE**, Directeur de l'administration locale.

MAITRE DE L'OEUVRE

MAITRE DE L'OUVRAGE

عن الوالي وبتفويض منه
مدير الإدارة المحلية
كمال الدين كربوش

WILAYA DE BOUIRA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

OPERATION N° : **NK5.722.2.262.110.12.08**
INTITULE : **ETUDE ET REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU.**

NOTIFICATION DE l'ODS N°01 DE DEMARAGE DE LA MISSION DE SUIVI

Le 06 JAN 2013 je soussigné **Mr KERBOUCHE KAMEL EDDINE**, Directeur de l'administration locale de la wilaya de Bouira, déclare avoir remis une copie de l'ordre de service N° 01 de démarrage de la mission de suivi au gérant du BET **HADJ MOUSSA NABIL Mr HADJ MOUSSA NABIL**.

MAITRE DE L'OEUVRE

MAITRE DE L'OUVRAGE

عن الوالي وبتفويض منه
مدير الإدارة المحلية
كمال الدين كربوش

الملحق رقم 5

République Algérienne Démocratique et Populaire

Wilaya de Bouira
Secrétariat Général
Service de la Synthèse
Bureau des Marchés Publics

Avis De La Commission De La Wilaya Des Marches Publics

Avis N° ..... du : .....

-Vu le décret présidentiel N°10-236 du 07 octobre 2010, partant réglementation des marchés Publics, modifié et complété;

-Vu l'ordonnance N° 75-59 du 2B septembre 1975, modifiée et complétée, partant code du commerce;

-Vu l'ordonnance N° 95-20 du 17 juillet 1995, modifiée et complétée, relative à la cours des comptes.

Le présent marché de réalisation est conclu entre la Direction de l'Administration Locale de la Wilaya de Bouira. d'une part et .....d'autre part

Objet du marché: .....

Lot N°08: .....

Mode de passation: .....

Montant du marché: .....

Délais contractuels: .....

Variation des prix.....

-Vu les débats intervenus lors de la séance du 21/08/2014

-Se basant sur la lettre quitus N°94/2QI4 du 01/09/2014 émanant de Monsieur Directeur des Equipements Publics de la wilaya de Bouira.

- La commission de la wilaya des marchés (CWM) a décidé d'accorder le visa à ce marché.

Le président de la commission

الملحق رقم 6

OPERATIONS BUDGETAIRES

WILAYA DE BOUIRA

FICHE D'ENGAGEMENT DE DEPENSE

مديرية الضرائب لولاية البويرة
20 DEC 2012

البريد الوارد رقم.....

1 / 0 /

Numéro de l'opération					N° de la Fiche
NK5,722,2,262,110,12,08					2012/04
Programme	Chapitre	Article	Gest.		

Intitulé de l'opération : ETUDE ET REALISATION DE 04 LOGTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA A BIR GHBALOU

Objet du paiement : ENGAGEMENT MARCHE DE REALISATION VISE PAR LE CMW SOUS LE N°508 EN DATE DU 13/12/2012 DE L'ETB TCE MELOULI Madjid LOT:TCE

STRUCTURE DU PAIEMENT PROPOSE :

/ 1 / 1 /

RUBRIQUES	MONTANTS DA	OBSERVATIONS
Etudes		
Batiment		
Travaux publics		
Machines et équipements de production		
Matériel de transport		
Formation		
Prestations de services externes		
Autres		
TOTAL	16 900 946,83	

2435
20 DEC 2012

المراقب المالي
م - رمضاني

CAPITULATION

	Ancien Solde DA	Engagement proposé DA	Nouveau Solde DA	OBSERVATIONS
	19 190 692,01	16 900 946,83	2 289 745,18	

VISA DU CONTROLEUR FINANCIER

N°: 2435 Jour Mois An

Date 19 / 12 / 2012

A BOUIRA le 20 / 12 / 2012

مدير الإدارة المحلية

الملحق رقم 7

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE
SERVICE DE L'ANIMATION LOCALE
BUREAU DES MARCHES ET PROGRAMMES
OPERATION N° : **NK5.722.2.262.110.12.08**
INTITULE : **REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU.**
ENTREPRISE : **ETB TCE MELOULI MADJID**
MONTANT DU MARCHE : **16 900 946.83 DA**
DELAI D'EXECUTION : **10 mois**

O .D.S N° 02 D'ARRET DES TRAVAUX

L'entreprise **ETB TCE MELOULI MADJID.** représenté par son gérant Monsieur **MELOULI MADJID**, sis **à AHNIF WILAYA DE BOUIRA** ; titulaire du **marché** de réalisation **N° : 508 du 13/12/2012** conclu avec la wilaya, direction de l'administration locale ayant pour objet : **REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU LOT /TCE** Pour un montant en T.T.C de **16 900 946.83 DA** et un délai de réalisation de**(10) dix Mois**, visé par le contrôleur financier le **20/12/2012 sous le N°2435**, est invitée à arrêter les travaux le lendemain de la notification du présent O.D.S N° 02 d'arrêt des travaux pour le motif suivant : **Intempéries**.

Le présent ordre de service N°02 d'arrêt des travaux, certifié conforme à la minute, enregistré **sous le N° :** 25 **en date du** 01 FEV 2013 sera notifié à **Mr MELOULI MADJID**, gérant : **ETB TCE MELOULI MADJID** demeurant à **AHNIF WILAYA DE BOUIRA**, par **Mr KERBOUCHE KAMEL EDDINE**, Directeur de l'administration locale.

MAITRE DE L'OEUVRE

MAITRE DE L'OUVRAGE

عن الوالي وبتفويض منه
مدير الإدارة المحلية

WILAYA DE BOUIRA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

OPERATION N° : **NK5.722.2.262.110.12.08**
INTITULE : **REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU LOT/TCE.**

NOTIFICATION DE l'ODS N° 02 D'ARRET DES TRAVAUX

Le 01 FEV 2013 je soussigné **Mr KERBOUCHE KAMEL EDDINE**, Directeur de l'administration locale de la wilaya de Bouira, déclare avoir remis une copie de l'ordre de service N°02 d'arrêt des travaux au gérant de **ETB TCE MELOULI MADJID Mr MELOULI MADJID**.

L'ENTREPRISE

MAITRE DE L'OUVRAGE

عن الوالي وبتفويض منه
مدير الإدارة المحلية

الملحق رقم 8

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE
SERVICE DE L'ANIMATION LOCALE
BUREAU DES MARCHES ET PROGRAMMES
OPERATION N° : **NK5.722.2.262.110.12.08**
INTITULE : **REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU.**
ENTREPRISE : **ETB TCE MELOULI MADJID**
MONTANT DU MARCHE : **16 900 946.83 DA**
DELAI D'EXECUTION : **10 mois**

O .D.S N° 03 DE REPRISE DES TRAVAUX

L'entreprise **ETB TCE MELOULI MADJID.** représenté par son gérant Monsieur **MELOULI MADJID**, sis **à AHNIF WILAYA DE BOUIRA** ; titulaire du **marché** de réalisation **N° : 508 du 13/12/2012** conclu avec la wilaya, direction de l'administration locale ayant pour objet : **REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU LOT /TCE** Pour un montant en T.T.C de **16 900 946.83 DA** et un délai de réalisation de**(10) dix Mois**, visé par le contrôleur financier le **20/12/2012 sous le N°2435**, est invitée à reprendre les travaux le lendemain de la notification du présent O.D.S N° 03 de reprise des travaux .

Le présent ordre de service N°03 de reprise des travaux, certifié conforme à la minute, enregistré **sous le N° :** 32 **en date du** 27 MARS 2013 sera notifié à **Mr MELOULI MADJID**, gérant : **ETB TCE MELOULI MADJID** demeurant à **AHNIF WILAYA DE BOUIRA**, par **Mr KERBOUCHE KAMEL EDDINE**, Directeur de l'administration locale.

MAITRE DE L'OEUVRE

MAITRE DE L'OUVRAGE

عن الوالي وبتفويض منه
مدير الإدارة المحلية
كمال الدين كربوش

WILAYA DE BOUIRA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

OPERATION N° : **NK5.722.2.262.110.12.08**
INTITULE : **REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU LOT/TCE.**

NOTIFICATION DE l'ODS N° 03 DE REPRISE DES TRAVAUX

Le 27 MARS 2013 je soussigné **Mr KERBOUCHE KAMEL EDDINE**, Directeur de l'administration locale de la wilaya de Bouira, déclare avoir remis une copie de l'ordre de service N°03 reprise des travaux au gérant de **ETB TCE MELOULI MADJID Mr MELOULI MADJID**.

L'ENTREPRISE

MAITRE DE L'OUVRAGE

عن الوالي وبتفويض منه
مدير الإدارة المحلية
كمال الدين كربوش

الملحق رقم 11

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

-AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION DE M'SILA -904-
ref : 3142-0774
n compte 904.004465.300

شركة مساهمة ذات رأس المال قدره 33.000.000.000 د ج س ت رقم 00 ب 0011640
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

CAUTION DE BONNE EXECUTION

Nous soussignés Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, société par actions au capital de trente trois milliards dinars Algériens (DA33.000.000.000,00), ayant son siège à Alger sis 17, Boulevard Colonel Amirouche.

Agrée d'office avec dispense de tout cautionnement pour garantir la bonne exécution résultant des marchés de l'état ,des Wilayas, des Communes et d'établissements publics

Représentée par Monsieur SELATNI SALAH , ayant le pouvoir nécessaire à l'effet de la présente .

Déclarons nous porter caution personnelle et solidaire de bonne exécution de MR MELOULI MADJID ,Entrepreneur à AHNIF , Wilaya de BOUIRA pour le montant du cautionnement auquel ce dernier est assujetti en qualité de titulaire d'un marché n 508/12 en date du 13/12/2012 d'un montant de 16.900.946.83 **DA** .

Passé avec la DAL de Bouira , wilaya de BOUIRA Et comportant le projet Réalisation de 04 logts s'astreinte a la sûreté de daira de BIR GHbalou .

Le dit cautionnement s'élève à la somme de huit cent quarante cinq mille quarante sept dinars et 34 cts (845.047.34 **DA)** représentant 5% du montant du marché .

Cette caution de bonne exécution sera transformée après la réception provisoire des travaux en caution de garantie. La main levée de cette caution sera délivrée après un mois à La réception définitive des travaux .

Nous nous engageons à effectuer sur ordre de virement du contractant , sans pouvoir différer le paiement ou soulever de contestation pour quelque motif que ce soit jusqu'à concurrence de la somme garantie ci-dessus , le versement des sommes dont le titulaire serait débiteur au titre du marché précité .

Fait à M'sila le : 22.05.2013 .

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL .

الملحق رقم 13

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE
SERVICE DE L'ANIMATION LOCALE
BUREAU DES MARCHES ET PROGRAMMES
OPERATION N° : **NK5.722.2.262.110.12.08**
INTITULE : **REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU.**
ENTREPRISE : **ETB TCE MELOULI MADJID**
MONTANT DU MARCHE : **16 900 946.83 DA**
DELAI D'EXECUTION : **10 mois**

****O .D.S N° : 04 D'ARRET DES TRAVAUX****

L'entreprise **ETB TCE MELOULI MADJID.** représenté par son gérant Monsieur **MELOULI MADJID**, sis **à AHNIF WILAYA DE BOUIRA** ; titulaire du **marché** de réalisation **N° : 508 du 13/12/2012** conclu avec la wilaya, direction de l'administration locale ayant pour objet : **REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU LOT /TCE** Pour un montant en T.T.C de **16 900 946.83 DA** et un délai de réalisation de**(10) dix Mois**, visé par le contrôleur financier le **20/12/2012 sous le N°2435**, est invitée à arrêter les travaux le lendemain de la notification du présent O.D.S N° : 04 d'arrêt des travaux pour le motif suivant : **Intempéries**.

Le présent ordre de service N° :04 d'arrêt des travaux, certifié conforme à la minute, enregistré **sous le N° :** 88 **en date du** ...17 NOV 2013..... sera notifié à **Mr MELOULI MADJID**, gérant : **ETB TCE MELOULI MADJID** demeurant à **AHNIF WILAYA DE BOUIRA**, par **Mr KERBOUCHE KAMEL EDDINE**, Directeur de l'administration locale.

MAITRE DE L'OEUVRE — MAITRE DE L'OUVRAGE

WILAYA DE BOUIRA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

OPERATION N° : **NK5.722.2.262.110.12.08**
INTITULE : **REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU LOT/TCE.**

****NOTIFICATION DE l'ODS N° : 04 D'ARRET DES TRAVAUX****

Le 17 NOV 2013 je soussigné **Mr KERBOUCHE KAMEL EDDINE**, Directeur de l'administration locale de la wilaya de Bouira, déclare avoir remis une copie de l'ordre de service N° :04 d'arrêt des travaux au gérant de **ETB TCE MELOULI MADJID Mr MELOULI MADJID**.

L'ENTREPRISE — MAITRE DE L'OUVRAGE

ETB TRF
MELOULI Madjid
RC n°: 16A6955 A 98

الملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Cabinet d'Architecture et d'Urbanisme
BET
HADJ Moussa
Mob:
07.72.45.76.26
Lots Draa El Barej EST n°108 - Bouira

MINISTRE DE L'INTERIEURE ET DES COLLECTIVITE LOCALES

DIRECTION DE L' ADMINISTRATION LOCALE

DE LA WILAYA DE BOUIRA

LETTRE DE SOUMISSION

Je soussigné(e),
Nom et prénoms **MELOULI MADJID.**
Profession : **GERANT**
Demeurant à : **AHNIF WILAYA DE BOUIRA.**
Agissant au nom et pour le compte de : **ETB TCE MELOULI MADJID**, inscrit(e) au registre de L'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) de : **CNRC BOUIRA 98 A 1414955 du 24/12/1998.**
Après avoir pris connaissance des pièces du projet de marché et après avoir apprécié, a mon point de vue et sous ma responsabilité, la nature et la difficulté des prestation à exécuter.

Remets, revêtus de ma signature, un bordereau des prix et un détail estimatif, établis conformément aux cadres figurant au dossier du projet de marché.

Me soumets, et m'engage envers(indiquer le nom du service contractant) **DAL DE BOUIRA** à exécuter les prestations conformément aux condition du cahier des charges des prescription spéciales et moyennant la somme de (indiquer le montant du marché en dinars et, le cas échéant, en devises étrangères, en chiffres en toutes taxes) :
16 900 946.83 DA soit en lettre **SEIZE MILLIONS NEUF CENT MILLE NEUF CENT QUARANTE SIX DINARS ET QUATRE VINGT TROIS CENTIMES.**
M'engage à exécuter le marché dans un délai de (indiquer le délai en chiffres et en lettres) **DIX (10) MOIS**

Le service contractant se libère des sommes dues, par lui, en faisant donner crédit au compte bancaire
N° RIB 00 300 904 004 465 300 039 auprès : **BADR M'SILA** au non de : **ETB TCE MELOULI MADJID**
Affirme sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de mise en régie aux torts exclusifs de la société que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdiction édictée par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n°66-156 du 8 juin 1966 modifiée et complétée portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à **BOUIRA Le 03/10/2012**

L'ENTREPRISE
(Nom et qualité du signataire et cachet du soumissionnaire)

NB : En cas de groupement le chef de file doit mentionner qu'il agit au nom du groupement et préciser la nature du groupement (conjoint ou solidaire).

الملحق رقم 14

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE
SERVICE DE L'ANIMATION LOCALE
BUREAU DES MARCHES ET PROGRAMMES
OPERATION N° : **NK5.722.2.262.110.12.08**
INTITULE : **REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU.**
ENTREPRISE : **ETB TCE MELOULI MADJID**
MONTANT DU MARCHE : **16 900 946.83 DA**
DELAI D'EXECUTION : **10 mois**

O .D.S N° :05 DE REPRISE DES TRAVAUX

L'entreprise **ETB TCE MELOULI MADJID.** représenté par son gérant Monsieur **MELOULI MADJID**, sis **à AHNIF WILAYA DE BOUIRA** ; titulaire du **marché** de réalisation **N° : 508 du 13/12/2012** conclu avec la wilaya, direction de l'administration locale ayant pour objet : **REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU LOT /TCE** Pour un montant en T.T.C de **16 900 946.83 DA** et un délai de réalisation de**(10) dix Mois**, visé par le contrôleur financier le **20/12/2012 sous le N°2435**, est invitée à reprendre les travaux le lendemain de la notification du présent O.D.S N° :05 de reprise des travaux .

Le présent ordre de service N° :05 de reprise des travaux, certifié conforme à la minute, enregistré **sous le N° :** 90 **en date du** 02 DEC 2013 sera notifié à **Mr MELOULI MADJID**, gérant : **ETB TCE MELOULI MADJID** demeurant à **AHNIF WILAYA DE BOUIRA**, par **Mr KERBOUCHE KAMEL EDDINE**, Directeur de l'administration locale.

MAITRE DE L'OEUVRE

MAITRE DE L'OUVRAGE

WILAYA DE BOUIRA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

OPERATION N° : **NK5.722.2.262.110.12.08**
INTITULE : **REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTE A LA SURETE DE DAIRA DE BIR GHBALOU LOT/TCE.**

NOTIFICATION DE l'ODS N° :05 DE REPRISE DES TRAVAUX

Le 02 DEC 2013 je soussigné **Mr KERBOUCHE KAMEL EDDINE**, Directeur de l'administration locale de la wilaya de Bouira, déclare avoir remis une copie de l'ordre de service N° :05 de reprise des travaux au gérant de **ETB TCE MELOULI MADJID Mr MELOULI MADJID**.

L'ENTREPRISE

MAITRE DE L'OUVRAGE

ETB TRF
MELOULI Madjid
N°: 1414955 A 98

الملحق رقم15

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
AGENCE LOCALE D'EXPLOITATION DE M'SILA - 904
Ref :4343-0619
N° compte :904-004465.300
شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 دج س. ت. رقم 00 ب 0016040 الجزائر
مقرها الرئيسي بالجزائر - 17 شارع العقيد عميروش

CAUTION DE BONNE EXECUTION

Nous soussignés Banque de l'Agriculture et du Développement Rural, Société par Actions au capital de trente trois milliards de Dinars Algériens (DA 33.000.000.000,00) ayant son siège social sis à Alger, 17 Boulevard Colonel Amirouche.

Agréée d'office avec dispense de tout cautionnement pour garantir la bonne exécution résultant des marchés de l'état, des Wilayas, des Communes et des Etablissements Publics.

Représentée par Monsieur : SELATNI SALAH, ayant les pouvoirs nécessaires à l'effet de la présente.

Déclarons nous porter caution personnelle et solidaire de Bonne exécution de Mr MELOULI MADJID, ETB TRF à BOUIRA, pour le montant du cautionnement auquel ce dernier est assujetti en qualité de titulaire d'un avenant N°01 visé par le contrôle financier sous N° 2516 le 31/12/2013 relatif au marché N° 508 du 13/12/2013 d'un montant de DA 187.233,05

Passé avec la **D**irection de l'**A**dministration **L**ocale de la wilaya de BOUIRA, et comportant le projet **: Réalisation de 04 logements d'astreinte à la sureté daïra de BIR-GHBALOU, Wilaya de BOUIRA.**
Lot : TCE

Le dit cautionnement s'élève à la somme de : Neuf mille trois cent soixante et un dinars Algérien et soixante cinq centimes **(9.361,65 DA)** représentant 05 **%** du montant de l'avenant sus-indiquée.

Cette caution de bonne exécution sera transformée après la réception provisoire des travaux en caution de garantie. La main levée de cette caution sera délivrée un mois après la réception définitive des travaux.

Nous nous engageons à effectuer sur ordre de versement du contractant, sans pouvoir différer le paiement ou soulever de contestation pour quelque motif que ce soit, jusqu'à concurrence de la somme garantie ci-dessus, le versement des sommes dont le titulaire serait débiteur au titre de l'avenant précitée.

Fait à M'sila, le 09/12/2014.
Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

Le Directeur

الملحق رقم 16

الملحق رقم 17

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCSATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE
SERVICE DE L'ANIMATION LOCAL
BUREAU DES MARCHES ET PROGRAMME

PROJET : Réalisation de 04 logts d'astreinte à la sureté de daïra de bir ghbalou
LOT : TCE

PV DE RECEPTION DEFINITIVE

ETAIENT PRESENTS .

Mr OUAAZ	NACER EDDINE	R/ SRFE BLIDA
Mr TOUATI	LAID	R/ DAL BOUIRA
Mr SAIDI	KHEIREDDINE	R/ DAL BOUIRA
Mr BOUDINA	RABAH	CTC
Mr HADJ MOUSSA	NABIL	BET
Mr MELOULI	MAJID	ENTREPRISE

En ce jour, le trente octobre de l'an deux mile quinze, les membres de la commission cites ci-dessus se sont déplacés sur le site du projet de réalisation de 04 logts d'astreinte à la sureté de daïra de bir –ghbalou, a l'effet de prononcer la réception définitive des travaux du dit projet, en lot TCE.

Apres vérification et constat, la commission a prononcé la réception définitive sans réserves.

R/DAL

SRFE BLIDA

CTC

BET

ENTREPRISE

ETB TRF
MELOULI Madjid

الملحق رقم18

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

WILAYA DE BOUIRA
DIRECTION DE L'ADMINISTRATION LOCALE

PROJET : REALISATION DE 04 LOGEMENTS D'ASTREINTES A LA SURE TE DE DAIRA DE BIR-GHBALOU
LOT : TCE
ENTREPRISE : ETB TRF MELOULI Madjid

MAIN LEVEE DE CAUTION DE BONNE EXECUTION

Je soussigne, directeur de l'administration locale, certifie que les travaux de réalisation de 04 logements d'astreintes à la surete de daïra de Bir-Ghblaou en lot TCE réalisés par l'entreprise ETB TRF MELOULI Madjid sont achevés en totalité et que la réception définitive à été prononcée.

En conséquence et conformément à la réglementation en vigueur donne main levée sur caution de bonne exécution d'un montant de **HUIT CENT CINQUANTE QUATRE MILLE QUATRE CENT HUIT DINARS QUATRE VINGT DIX NEUF CENTIMES (854 408.99 DA) répartie comme suit :**

- **Marche initial : 845 047.34 DA**
- **Avenant N° 01 : 9 361.65 DA**

مديرية الإدارة المحلية
رئيس مكتب الصفقات و البرامج

عن الوالي و بتفويض منه
مدير الادارة المحلية بالنيابة
أ . و

الملحق رقم 10

OPERATIONS BUDGETAIRES

WILAYA DE BOUIRA

FICHE DE PAIEMENT

/4/1/0/

Numéro de L'opération				N° FICHE
Programme	Chapitre	Article	Gest	

Libelle de l'opération .....

Objet du paiement .....

STRUCTURE DU PAIEMENT PROPOSE

/4/1/1/

	RUBRIQUES	MONTANTS DA	OBSERVATIONS
01	Etudes		
02	Bâtiment		
03	Travaux publics		
04	Machines et équipements de production		
05	Matériel de transport		
06	Formation		
07	Prestations de services externes		
90	Autres		
99	TOTAL		

RECAPITULATION

		PAIEMENTS ANTERIEURS DA	PAIEMENTS PROPOSE DA	TOTAL DES PAIEMENTS DA	OBSERVATIONS
412					

Ordonnance N° _____ du /__/__/__/

Admise en dépense le /__/__/__/

A _____ le /__/__/__/

LE GESTIONNAIRE